الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ١١ء/١/٢٠٠٢
رقم المحفوظات : ١٩٤/٤/ح
بيروت ، في : ١٢/٦/٢٠٠٢

الجمهورية اللبنانية
وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام
التاريخ ١٢-٦-٢٠٠٢
رقم الملف ٦٤٥/و/٢٠٠٢

معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الموضوع : مشروع قانون يتعلق بهيكلية وملاكات وزارة التربية والتعليم العالي .

المرجع : - تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ المتعلق بتحديث هيكليات وملاكات الإدارات العامة والمؤسسات العامة .
- كتاب وزارة التربية والتعليم العالي رقم ١١/٤٢٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ ومرفقاته .

إشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

نودعكم ربطا نسخة عن الملف المتعلق بمشروع قانون يتعلق بهيكلية وملاكات وزارة التربية والتعليم العالي وذلك استنادا الى تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ .

للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

إ. عاطف مرعي
١٤/٦/٢٠٠٢

نسخة تبلغ : لجانب وزارة التربية والتعليم العالي
للتفضل بأخذ العلم والمتابعة .

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ج.م

تعميم رقم ١٠/ ٢٠٠٢
إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة بشأن
تحديث هيكلياتها وملاكاتها

بما أن القانون رقم /٢٤٧/ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ قضى بدمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس ،

وبما أن بعض الوزارات أصدرت ، في ضوء القانون المذكور ، تنظيماتها الإدارية دون البعض الآخر،

وبما أنه تمّ سابقاً تشكيل لجان أعدت دراسات تنظيمية شاملة تهدف إلى تطوير مهام وهيكليات وملاكات الإدارات العامة والمؤسسات العامة لم تحقق النتائج المرجوة منها،

وعطفاً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ الذي بموجبه جرى تكليف وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية العمل على أنهاء ملف هيكليات وملاكات الإدارات العامة والمؤسسات العامة كافة في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠١ ، وتشكيل فرق مشتركة من الإدارات المختصة لهذه الغاية.

وعطفاً على التعميم رقم ٢٤ الذي أصدرناه ، بتاريخ ٢٠٠١/٦/١ والتعميم رقم ٢٠٠١/٣٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ الذي بموجبه طلبنا إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة ، تلافي الهيكليات الفضفاضة والحرص على عدم تفتيت المهام والمسؤوليات المتجانسة أو المتقاربة،

ولما كان التوجه العام للسياسة الراهنة للحكومة ، يتمثل بالسعي الدؤوب لترشيد الإنفاق بوجه عام وتقليص حجم الإنفاق الإداري بوجه خاص ، وصولاً إلى إيجاد إدارة حديثة ومتطورة ذات كفاءة عالية مدربة على تقنيات المعلومات والإتصالات ومواكبة تطوراتها لاستخدامها على الوجه الأمثل، لتأمين الخدمات للمواطنين بمستويات عالية وسريعة وبأقل كلفة ممكنة.

وبما ان هذا التوجه ، كي يتأتى له الوصول إلى الغاية المتوخاة ، يستلزم إعادة النظر بهيكليات الإدارات العامة وملاكاتها وتحديد مهامها ومسؤولياتها ، وفقاً لما يلـــي :

- تلافي الهيكليات الفضفاضة وجعلها مصغرة ومختصرة قدر الإمكان تؤمن سرعة سير المعاملات وإيصال المعلومات إلى المراكز الوظيفية المعنية كافة.
- الحرص على حصر المهام والمسؤوليات المتجانسة أو المتقاربة في وحدة إدارية واحدة ، تجنباً لتوزيعها وتفتيتها ، وذلك حرصاً على اختصار الإجراءات وتسهيلاً لإنجاز المعاملات.
- التركيز على أن تراعي الهيكليات المقترحة المستجدات في علم الإدارة بلحظ وحدات إدارية تختص بالتخطيط والبرمجة وتقنيات المعلومات والإتصالات والتوثيق واستقبال المواطنين وتقديم الإيضاحات لهم (مكاتب إستقبال).

وبما أنه بات من الضروري إنجاز هذه المهمة بالسرعة القصوى ، نظراً لما يؤديه إنجازها ووضعها موضع التنفيذ من تحقيق الغاية المبتغاة.

ولما كان ذلك يتطلب تشكيل فرق مشتركة من الإدارات المختصة. لمباشرة المهمة المشار إليها ، مع التأكيد على أهمية الإستعانة بأصحاب الإختصاص والخبرة في كل وزارة لكي يأتي العمل متوافقاً مع التوجهات الأساسية التي سبقت الإشارة إلى بعضها أعلاه ، والتي باتت السمة الأبرز للإدارة الحديثة.

وعملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣ القاضي بالموافقة على تجديد تفويض وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تأليف لجان من الإختصاصيين لهذه الغاية.

لذلـــــك ،

١- يطلب إلى جميع الإدارات العامة تسمية مندوبيها الذين تقترحهم وإيداعها خلال أسبوع من تاريخه ، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

٢- تشكل بقرار من وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية لجان مشتركة من مندوبين عن كل من الإدارة المعنية ، مـكـتـب وزيـــر الـــدولـــة لـشـــؤون الـتـنـمـيـة الاداريـــة، مجلـــس الخـدمـة المدنـيـة وادارة الابحاث والتوجيه،

تتولى إعادة النظر بهيكليات الإدارات العامة وملاكاتها وإعداد مشاريع النصوص اللازمة لذلك مع التأكيد على وجوب مراعاة التوجهات التي سبقت الإشارة إليها في متن هذا التعميم.

على أن يتم إنجاز المهمة المطلوبة بأقصى سرعة ممكنة ، بإشراف مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتنسيق مع إدارة الأبحاث والتوجيه.

بيروت ، في ٨ - نيسان ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

رفيق الحريري

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

الوزير

رقم الصادر : ٤٢٢٦ / ١١
بيروت ، في : ٩ أيار ٢٠٠١

جانب مقام مجلس الوزراء

الموضوع : مشروع قانون هيكلية وملاكات وزارة التربية والتعليم العالي .

المرجع :
- التعميم رقم ٢٠٠١/٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/١ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء .
- كتاب إدارة الأبحاث والتوجيه رقم ٩/٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨
- كتاب المفتشية العامة التربوية رقم ٥/٢٧٦٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠
- وزيرالدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ١٧٠/ص/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،

وحيث ان اللجنة المكلفة إعداد مشروع هيكلية وملاكات وزارة التربية والتعليم العالي قد أنهت وضعها في صيغتها النهائية بعد استطلاع رأي وزارة التنمية الإدارية وإدارة الأبحاث والتوجيه والمفتشية العامة التربوية حيث جرى الأخذ ببعض الملاحظات التي أوردتها هذه الجهات وصرف النظر عن البعض الآخر ، كما سنبين في ما يلي :

أولاً : إدارة الأبحاث والتوجيه :

أبدت إدارة الأبحاث والتوجيه ملاحظاتها على مشروع الهيكلية قبل الصياغة النهائية المرفقة ربطا بحيث جرى تعديل بعض المواد وإلغاء بعض الوحدات الإدارية التي كانت مقترحة على النحو التالي :

- الغيت مديرية الشؤون التربوية المشتركة .
- استحدثت وحدة فنية تعنى بشؤون التأليف والإحصاء وترتبط ارتباطا وثيقا بوحدة المعلوماتية في وزارة التربية والتعليم العالي (المادة الرابعة من مشروع الهيكلية المرفقة) .
- أبدت إدارة الأبحاث والتوجيه معارضتها لاستحداث مصلحة للأبنية والتجهيزات المدرسية في كل من المديرية العامة للتربية والمديرية العامة للتعليم المهني والتقني . واقترحت أن يقتصر هذا الأمر على مصلحة واحدة للأبنية والتجهيزات المدرسية ضمن ملاك المديرية الإدارية المشتركة .

لم يؤخذ بهذا الاقتراح لاعتبارات تتعلق بالصلة الوثيقة وباضطلاع المديريتين العامتين المذكورتين بأوضاع الأبنية المدرسية وتجهيزاتها .

- أبدت إدارة الأبحاث والتوجيه معارضتها في إستحداث دوائر تربوية إقليمية في المحافظات والأقضية مع اقتراحها الإبقاء على المناطق التربوية في المحافظات مشيرة إلى أن استحداث مثل هذه الدوائر يستتبع نفقات مالية إضافية تتمثل باستئجار أبنية لها ورواتب موظفين فيها .

استبقي على هذه الدوائر في مشروع الهيكلية المرفق انطلاقا من الاستجابة السريعة والفورية للمتطلبات التربوية والإدارية للمدارس والثانويات الرسمية ضمن القضاء بعيدا عن الروتين الإداري وتعدّد المرجعيات ، مع الإشارة إلى أن الدوائر الإقليمية في مراكز الأقضية يمكن أن تشغل طابقا مستقلا في أي بناء مدرسي تملكه الدولة أو تشييد هذا الطابق في البناء المدرسي الملائم .كما يمكن توزيع المعلمين الملحقين في المناطق التربوية على الدوائر الإقليمية دون ان تتحمل الخزينة أية أعباء مالية من جراء استحداث هذه الدوائر .

- أبدت إدارة الأبحاث والتوجيه رفضها المطلق لسلخ المفتشية العامة التربوية عن إدارة التفتيش المركزي وإلحاقها بملاك وزارة التربية والتعليم العالي تحت اسم " المديرية العامة للتفتيش والإرشاد التربوي " معللة ذلك باختلاف طبيعة الإرشاد والتوجيه المدرسي من مهام التفتيش التربوي ، كما ان نقل المفتشية العامة التربوية الى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي يقلّص دورها ويعيد الإدارة التربوية إلى ما قبل عهد التنظيم الإداري في العام ١٩٥٩ ، بحيث يؤدي هذا النقل إلى تأثر عمل المفتشين بالتجاذبات السياسية والإدارية في حين يقتضي بقاء عملهم بعيدا عن مختلف الضغوطات (ربطا مطعالنا إدارة الأبحاث والتوجيه) .

ثانيا : المفتشية العامة التربوية :

إن مطالعة المفتشية العامة التربوية تتعلق بمجملها في ما ورد في المادة الخامسة من مشروع الهيكلية المرفق ، والتي تنص على فصلها عن التفتيش المركزي التابع لرئاسة مجلس الوزراء وإلحاقها بوزارة التربية والتعليم العالي تحت اسم " المديرية العامة للتفتيش والإرشاد التربوي " حيث ورد في تلك المطالعة ما ملخصه :

إن التفتيش التربوي الحالي يحقق عمقا رقابيا وفاعلية إرشادية نتيجة لانتمائه إلى جهاز التفتيش المركزي ورئاسة مجلس الوزراء الذي يضفي عليه فاعلية التنفيذ للمهام التي يضطلع بها وفاعلية الاستقلالية والحياد .

ولما كان فصل المفتشية العامة التربوية عن التفتيش المركزي له ما يبرّره انطلاقا من الخصوصية التي تتعلق بمهام وصلاحيات التفتيش التربوي والتي تقتصر على وزارة التربية والتعليم العالي دون أن تتعدّاها إلى سائر الإدارات والمؤسسات العامة ، على خلاف الصلاحية التي تتمتع بها سائر المفتشيات العامة من إدارية ومالية وهندسية ... الخ التي اناط بها القانون

صلاحية التفتيش في مختلف إدارات الدولة وبعض مؤسساتها العامة ، نـــاهيك عـــن ان دولا كثيرة ومنها الدولة الفرنسية قد اعتمدت فكرة إلحاق المفتشية التربوية بوزارة التربية وأوكلـت إليها بالإضافة إلى مهام التفتيش مهام الإرشاد والتوجيه لتؤلف وحدة متكاملة خاضعة لســلطة وزير التربية والتعليم العالي ، الأمر الذي من شأنه إزالة الازدواجية في الإجراءات المتخـــذة بحق أفراد الهيئة التعليمية وتفعيل التنسيق بين الإدارة التربوية والتفتيش الـــتربوي ، كمـــا ان إلحاق التفتيش التربوي بوزارة التربية والتعليم العالي من شأنه المساعدة في رسم وصياغـــة القرارات والسياسات التربوية والقانونية المتعلقة بسير العمل التربوي والتعليمي في المـــدارس والثانويات الرسمية بمنأى عن الحساسيات وتصادم الصلاحيات بين المفتشين التربويين مـــن جهة والموجهين والمرشدين التربويين من جهة أخرى ، بحيث تأتي هذه الممارســـات تحـــت قيادة تربوية واحدة تخضع لسلطة مدير عام التفتيش والإرشاد التربوي .

ثالثا : وزارة التنمية الإدارية

أبدى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ملاحظاته حول مشروع الهيكلية المقترحـــة تتلخص بما يلي :

١ - إن استحداث ٢٧ دائرة إقليمية في الأقضية هو أمر ضروري إلا أن ربط هذه الدوائر بمدير التعليم الرسمي يجعل من هذا الأخير غير قادر على إدارة مصلحتي التعليـــــم الثانوي والأساسي و /٢٧/ دائرة تربوية مرتبطة به . الأمر الذي يجنح نحو المركزية المتشدّدة في حين أن المطلوب هو العكس تماماً ، ممّا يؤدي إلى اقتراح الإبقاء على المناطق التربوية وربط الدوائر الإقليمية في الأقضية بها ، أو اعتماد خيار ثان يتمثل بإلغاء مديرية التعليم الرسمي وربط المناطق التربوية بالمدير العام للتربية مباشـــرة ، على أن تكون مرجعية الدوائر الإقليمية هي مع رؤساء تلك المناطق .

وقد درست اللجنة ملاحظات وزارة التنمية الإدارية وانتهت إلى إمكانية تقليص عدد الدوائر الإقليمية ، بحيث نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من مشروع القـــانون المرفق على إعطاء الصلاحية لوزير التربية والتعليم العالي بتحديد عـــدد الوحـــدات الإقليمية التربوية في المحافظات على ضوء عدد المـــدارس وعـــدد التلامـــذة وبعـــد المسافات ، دون التقيد بجغرافية القضاء بحيث يمكن أن تشمل الدائرة التربوية الواحدة أكثر من قضاء .

٢ - أبدى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية موافقته على هيكلية مديرية التعليم المهنـــي واعتبرها أكثر انسجاما من الهيكلية الحالية .

٣ - أبدى وزير الدولة لشؤون التنميـــة الإدارية موافقته على هيكلية المديريـــــة العامـــة للتعليم العالي .

٤ - أبدى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تحفظا على استحداث مؤسسة عامة هي مركز التدريب الوطني في ظل صلاحيات المركز التربوي للبحوث والإنماء . واقترح صرف النظر عن استحداث هذه المؤسسة العامة وتفعيل مكتب الإعداد والتدريب في المركز التربوي بالقدرات البشرية المتخصصة ليصبح مركز التدريب الدائم لأفراد الهيئة التعليمية ، حيث تقرّر صرف النظر عن استحداث مركز التدريب الوطني المستمر كمؤسسة عامة ، على أن يصار إلى تفعيل دور مكتب الإعداد والتدريب للمركز التربوي للبحوث والإنماء تأسيسا على أحكام المادة ٥٧ من مشروع الهيكلية المرفق.

وحيث إن وزارة التربية والتعليم العالي تكون قد استجابت للعديد من الملاحظات التي أوردتها الجهات المعنية بهذا الشأن في حين أحجمت عن الأخذ بملاحظات أخرى لاعتقادها بصوابية مشروعها الذي سيكون أكثر تكاملا ووضوحا بعد صدور المراسيم التنظيمية والتطبيقية العائدة لمشروع القانون المرفق .

بناءً عليه ،

تعرض وزارة التربية والتعليم العالي مشروع هيكلية وزارة التربية والتعليم العالي على مقامكم ، مقترحة الموافقة عليه والتفضل بإحالته على المجلس النيابي لمناقشته وإقراره .

وزير التربية والتعليم العالي

عبد الرحيم مراد

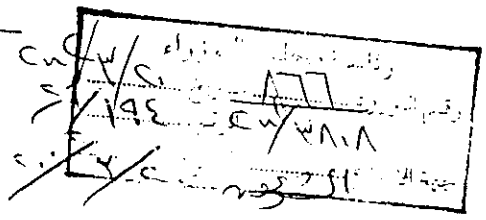

الوزارة

الجمهورية اللبنانية

وزارة التربية والتعليم العالي

مشروع قانون

هيكلية وملاكات وزارة التربية والتعليم العالي

بيروت، أذار ٢٠٠٢

المادة الاولى

تـــتولى وزارة التربـــية والتعليم العالي شؤون التربية، والتعليم في مراحله وفروعه وانواعه ودرجاته المختلفة والتربية الرياضية والكشفية المدرسية.

المادة الثانية

تشمل وزارة التربية والتعليم العالي.

- المديرية العامة للتربية والتعليم العام.
- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.
- المديرية العامة للتعليم العالي.
- المديرية العامة للتفتيش والارشاد التربوي.
- المديرية الإدارية المشتركة.

المادة الثالثة

ترتبط بوزير التربية والتعليم العالي ، بصفته سلطة وصاية كل من:

- الجامعة اللبنانية
- المركز التربوي للبحوث والانماء
- صندوق تعاضد اساتذة الجامعة اللبنانية

المادة الرابعة

تنشـــأ فـــي وزارة التربية والتعليم العالي، وحدات إدارية وفنية ومجالس ترتبط مباشرة بوزير التربية والتعليم وتشمل ما يلي:

- المجلس الوطني للتربية والتعليم.
- وحدة التطوير التربوي والمعلوماتي.
- المديرية العامة للتفتيش والإرشاد التربوي.
- مكتب الوزير.

المادة الخامسة

تفصـــل المفتشـــية العامة التربوية عن التفتيش المركزي التابع لرئاسة مجلس الوزراء وتلحق بوزارة التربية والتعليم العالي تحت اسم (المديرية العامة للتفتيش والارشاد التربوي)، وترتبط مباشرة بوزير التربـــية والتعليم العالي، وتتولى عملية تفتيش ومراقبة جميع المدارس الرسمية على اختلاف انواعها ودرجاتهـــا ومـــراحلها وفروعها ومراقبة انضباطية وانتاجية افراد الهيئة التعليمية وكفاءتهم التربوية وارشـــادهم ومـــتابعة اوضـــاعهم الوظيفـــية والتربوية والتعليمية. وارشاد وتوجيه تلامدة المدارس والمهنيات الرسمية مهنياً وسلوكياً ونفسياً وصحياً وبيئياً واجتماعياً وفنياً.

المديرية العامة للتربية والتعليم العام

المادة السادسة

تتولى المديرية العامة للتربية والتعليم العام

- ادارة شـــؤون التعلـــيم العـــام ما قبل الجامعي في المدارس الرسمية لمراحل رياض الاطفال والتعليم الاساسي والتعليم الثانوي.
- ادارة شؤون التربية الرياضية والكشفية في المدارس والثانويات الرسمية.
- ادارة شؤون ذوي الحاجات الخاصة بالتنسيق مع المديرية العامة للتفتيش والارشاد التربوي.
- اعتماد معايير الجودة في تنفيذ العملية التعليمية.
- مراقبة ومتابعة شؤون المدارس الخاصة للتعليم العام ما قبل الجامعي.
- اعداد الدراسات والتقارير الفنية التي تساعد على بلورة التوجهات والسياسات في حقل تنمية وتطوير الوحدات الادارية والمدارس الرسمية والموارد البشرية فيها.
- دراسة واعداد مشاريع العقود والمشاريع المشتركة ومتابعة تنفيذها.
- سائر المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- مـــا تكلف به من اعمال لها علاقة بالتعليم العام ما قبل الجامعي في كل من المدارس الرسمية والخاصة .

المادة السابعة

تتألف المديرية العامة للتربية والتعليم العام من :

١- الادارة المركزية وتشمل:

أ- مديرية التعليم الرسمي وتضم:

- مصلحة التعليم الثانوي
- مصلحة التعليم الاساسي ورياض الاطفال

ب- مصلحة التعليم الخاص

ت- مصلحة الامتحانات الرسمية

ث- مصلحة الابنية والتجهيز

٢- الدوائر التربوية الاقليمية في المحافظات والاقضية:

تقســـم الوحـــدات الإدارية والتربوية في المحافظات بقرار من وزير التربية والتعليم العالي ، بناء على اقتراح المدير العام للتربية وبعد موافقة المراجع الادارية المختصة إلى دوائر تربوية تضم قضاءً أو أكثر في ضوء عدد المدارس وعدد التلامذة فيها وبعد المسافات. ترتبط الدوائر التربوية الاقليمية في المحافظات اداريا" وفنيا" بمديرية التعليم الرسمي.

المـــــادة الثامنه

تضم المديرية العامة للتربية والتعليم العام والمديريات والمصالـــح التابعة لها ، وحدات ادارية مختلفة بمستوى دائرة . يحدد عدد الدوائر ومهام وصلاحيات كل منها في المراسيم التنظيمية التي تصدر وفقاً لاحكام هذا القانون.

المـــــادة التاسعة

تضـــم المديـــرية العامـــة للتربـــية والتعليم العام مكتبا" للمدير العام يشمل الديوان الذي يتولى المهام والصـــلاحيات التي تنيطها به القوانين والانظمة النافذة، وما يكلف به من اعمال. بالاضافة الى تولي ادارة الاعلام التربوي واصدار النشرات التربوية التي تساهم في تعزيز التعليم ونشر رسالته.

المـــــادة العاشرة

تتولى مديرية التعليم الرسمي:

- ادارة شؤون المدارس والثانويات الرسمية
- ادارة شؤون افراد الهيئة التعليمية والعاملين في المدارس والثانويات الرسمية
- الاهـــتمام بتجهـــيز المـــدارس والثانويات الرسمية بالمختبرات وبوسائل الايضاح من ادوات سمعية وبصرية وافلام واجهزة كمبيوتر وكل ما من شأنه تفعيل العملية التربوية والتعليمية في هذه المدارس والثانويات .
- سائر المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والانظمة المرعية الاجراء
- ما تكلف به من اعمال لها علاقة بالمدارس والثانويات الرسمية.

المـــــادة ١١

تتولى مصلحة التعليم الثانوي:

- ادارة شؤون المدارس الثانوية الرسمية
- سائر المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والانظمة المرعية الاجراء
- ما تكلف به من اعمال لها علاقة بالمدارس الثانوية الرسمية .
- ترتبط مصلحة التعليم الثانوي اداريا وفنياً بمديرية التعليم الرسمي .

المـــــادة ١٢

تتولى مصلحة التعليم الاساسي ورياض الاطفال:

- ادارة شؤون المدراس الرسمية للمرحلتي التعليم الاساسي ورياض الاطفال
- سائر المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والانظمة المرعية الاجراء
- مـــا تكلـــف بـــه من اعمال لها علاقة بالمدارس الرسمية للمرحلتي التعليم الاساسي ورياض الاطفال
- ترتبط مصلحة التعليم الاساسي ورياض الاطفال اداريا وفنياً بمديرية التعليم الرسمي .

المـــــــادة ١٣

تتولى مصلحة التعليم الخاص:

- درس طلبات الترخيص بفتح المدارس الخاصة على اختلاف مراحل التعليم العام ما قبل الجامعي.
- مراقبة ومتابعة شؤون المدارس الخاصة للتعليم العام ما قبل الجامعي والمناهج الدراسية والكتب المدرسية المعتمدة وفاقا للقوانين والانظمة النافذة.
- تنظيم ملفات وبطاقات بالمدارس الخاصة وبافراد الهيئة التعليمية فيها من لبنانيين واجانب.
- سائر المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- ما تكلف به من اعمال لها علاقة بالمدارس الخاصة.
- ترتبط مصلحة التعليم الخاص اداريا" وفنيا" بالمدير العام للتربية والتعليم العام.

المـــــــادة ١٤

تتولى مصلحة الامتحانات الرسمية:

- ادارة شؤون امتحانات الشهادات الرسمية للتعليم العام ما قبل الجامعي.
- سائر المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- ما تكلف به من اعمال لها علاقة بالامتحانات الرسمية.
- ترتبط مصلحة الامتحانات مباشرة بالمدير العام للتربية والتعليم العام.

المـــــــادة ١٥

- تتولى مصلحة الابنية والتجهيز ادارة شؤون الابنية المدرسية وابنية الوحدات الادارية التابعة للمديرية العامة للتربية والتعليم العام من استئجار وتشييد وصيانة وتأهيل وترميم وخلافها وتحديد مواصفات التجهيزات العائدة للمدارس والثانويات الرسمية وللوحدات الادارية وما تكلف به من اعمال تتعلق بالابنية والتجهيزات . ترتبط مصلحة الابنية والتجهيز مباشرة بالمدير العام للتربية والتعليم العام.

المـــــــادة ١٦

تحدد شروط التعيين الخاصة في وظائف الفئتين الثانية والثالثة التابعة للمديرية العامة للتربية والتعليم العام في المراسيم التنظيمية التي تصدر وفقاً لاحكام هذا القانون.

المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

المـــــادة ١٧

تتولى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني:

- تنفـيذ سياســات وبــرامج التعلــيم المهني والتقني والتدريب بما يتماشى مع الاستراتيجيات الموضوعة لهذا التعليم.
- ادارة شؤون التعليم المهني والتقني لجميع مراحله ومستوياته وانواعه وفروعه.
- ادارة شؤون المدارس الفنية والمهنية الرسمية.
- مراقبة مؤسسات ومدارس التعليم المهني والتقني الخاصة ومؤسسات التدريب المهني والتقني ، والمناهج الدراسية فيها وفاقا لاحكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- دراسة واعداد مشاريع العقود والمشاريع المشتركة ومتابعة تنفيذها.
- اعــداد الدراسات والتقارير الفنية التي من شأنها المساعدة في بلورة التوجهات وتحديد مدى فعالــية السياســات المتبعة في تعزيز التعليم المهني والتقني من حيث تنمية وتطوير الوحدات الاداريــة والمــدارس المهنية والفنية الرسمية والجسم التعليمي والتدريبي ومخرجاته التعليمية والتدريبية وزيادة تفاعله مع المجتمع وسوق العمل.
- وضع مشاريع ضمن الاطار الاستراتيجي والتي من شأنها تعزيز قطاع التعليم المهني والتقني بشكل عام.
- سائر المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والانظمة المرعية الاجراء
- ما تكلف به من اعمال لها علاقة بالتعليم المهني والتقني

المـــــادة ١٨

تتألف المديرية العامة للتعليم المهني والتقني من :

أ- مصلحة التعليم المهني.

ب- مصلحة التعليم التقني والتدريب.

ت- مصلحة الامتحانات.

ث- مصلحة الابنية والتجهيز.

المـــــادة ١٩

تضــم المديــرية العامــة للتعلــيم المهني والتقني مكتبا" للمدير العام يشمل الديوان الذي يتولى المهام والصــلاحيات التي تنيطها به القوانين والانظمة النافذة، وما يكلف به من اعمال. بالاضافة الى تولي ادارة الاعلام التربوي واصدار النشرات التربوية التي تساهم في تعزيز التعليم ونشر رسالته.

المـــــــادة ٢٠

تضـــم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمصالـــح التابعة لها ، وحدات ادارية مختلفة بمستوى دائـــرة . يحدد عدد الدوائر ومهام وصلاحيات كل منها في المراسيم التنظيمية التي تصدر وفقاً لاحكام هذا القانون.

المـــــــادة ٢١

تتولى مصلحة التعليم المهني:

- ادارة شؤون المدارس المهنية والفنية الرسمية.
- ادارة شؤون افراد الهيئة التعليمية في المدارس المهنية والفنية الرسمية.
- مراقبة مؤسسات التعليم المهني الخاصة.
- درس طلبات الترخيص بفتح المدارس المهنية الخاصة.
- تنظيم ملفات وبطاقات بالمدارس الفنية والمهنية الخاصة وبافراد الهيئة التعليمية فيه.
- الاهـــتمام بتجهيز المدارس الفنية والمهنية الرسمية بالمختبرات والمعامل والمشاغل وبالوسائل التربوية والتعليمية وكل ما من شأنه تفعيل العملية التربوية والتعليمية في هذه المدارس.
- ما تكلف به من اعمال لها علاقة بالمدارس المهنية والفنية الرسمية والخاصة .

المـــــــادة ٢٢

- تـــتولى مصلحة التعليم التقني والتدريب وضع برامج التدريب والتأهيل المتعلقة بالعاملين في وزارة التربـــية والتعلـــيم العالـــي وفي القطاعات الاقتصادية المختلفة (سوق العمل) واعداد المدربيـــن لهـــذه المهمات ، كما تتولى الاشراف على مراكز التدريب التابعة للمديرية العامة للتعلـــيم المهنـــي والتقني وتقوم بتأمين مستلزماتها وتنظيم عمليات التدريب فيها، وكما تتولى ايضـــا الاشـــراف على برامج التعاون المشترك. ترتبط مصلحة التعليم التقني مباشرة بالمدير العام للتربية والتعليم العام.

المـــــــادة ٢٣

تتولى مصلحة الامتحانات ادارة شؤون الامتحانات الرسمية ووضع معايير التقييم المهني وسائر المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والانظمة المرعية الاجراء وما تكلف به من اعمال.

المـــــــادة ٢٤

تـــتولى مصلحة الابنية والتجهيز اداراة شؤون الابنية المدرسية وابنية الوحدات الادارية التابعة للمديرية العامـــة للتعليم المهني والتقني من استئجار وتشييد وصيانة وتأهيل وترميم وخلافها وشؤون التجهيزات العائدة للمدارس الفنية والمهنية والوحدات الادارية وما تكلف به من اعمال تتعلق بالابنية والتجهيزات.

المـــــــادة ٢٥

تحدد شروط التعيين الخاصة في وظائف الفئتين الثانية والثالثة التابعة للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني في المراسيم التنظيمية التي تصدر وفقاً لاحكام هذا القانون .

المديرية العامة للتعليم العالي

المـــــادة ٢٦

تتولى المديرية العامة للتعليم العالي:

- ادارة الشؤون الادارية والتنظيمية والتقنية المتعلقة بالتعليم العالي ومؤسساته في لبنان
- مساعدة وزير التربية والتعليم العالي في درس الشؤون المعروضة من الجامعة اللبنانية
- توثيق المعاملات المتعلقة بالجامعة اللبنانية واحالتها الى المراجع المختصة
- تنظيم علاقة وزارة التربية والتعليم العالي بمؤسسات التعليم العالي الخاص
- تحضـــير الدراســـات الفنـــية لاصدار تراخيص مؤسسات التعليم العالي الخاص ومتابعة تنفيذ الشروط الادارية والفنية المطلوبة .
- مراقـــبة الجامعـــات المـــرخص لهـــا ومدى التزامها بتنفيذ الشروط التي على اساسها منحت الترخيص

ومتابعة جودة ومستلزمات العملية التعليمية لمؤسسات التعليم العالي بعد اصدار التراخيص لها

- اعـــداد الدراســـات والابحـــاث التي تساعد على بلورة التوجهات والسياسات في حقل التنمية وتطوير الموارد البشرية واعداد مشاريع الخطط والبرامج الايلة الى تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الاجهزة المعنية والمراجع المختصة .
- سائر المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والانظمة النافذة ، وما تكلف به من اعمال .

المـــــادة ٢٧

تتألف المديرية العامة للتعليم العالي من:

- مصلحة التعليم العالي الخاص
- مصلحة التوجيه التخصصي و شؤون الجامعة اللبنانية
- هيئة الاعتماد

المـــــادة ٢٨

تتولى مصلحة التعليم العالي الخاص مهمة تنظيم علاقة وزارة التربية والتعليم العالي بمؤسسات التعليم العالي الخاص ، كما تتولى القيام بتحضير الدراسات الفنية المتعلقة بتراخيص هذه المؤسسات ومتابعة تنفـــيذ الشروط الادارية والفنية المطلوبة منها ومتابعة الجودة ومستلزمات العملية التعليمية بعد اصدار التراخيص.

المـــــادة ٢٩

تـــتولى مصـــلحة التوجيه التخصصي وشؤون الجامعة اللبنانية مهمة مراقبة تدفق خريجي الجامعات الرســـمية والخاصـــــــة (اعداد وتخصصات) ومتابعة الخريجين في سوق العمل وتحديد احتياجات ســـوق العمـــل المحلية ومؤشرات الاسواق الخارجية . كما تتولى مهمة التوجيه الاكاديمي للجامعات

الخاصـــة من ناحية التخصصات ومدى الحاجة اليها في سوق العمل، واصدار النشرات عن احتياجات التعليم الجامعي من الاكاديميين والمتخصصين وتوجيه الراغبين بالدراسات العليا .

- الشؤون المعروضة من الجامعة اللبنانية وابداء الرأي فيها
- سائر المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والانظمة النافذة .
- ما تكلف به من اعمال.

المـــــادة ٣٠

تضـــم المديرية العامة للتعليم العالي مكتبا" للمدير العام يشمل الديوان الذي يتولى المهام والصلاحيات التـــي تنيطها به القوانين والانظمة النافذة، وما يكلف به من اعمال. بالاضافة الى تولي ادارة الاعلام المتعلق بالتعليم العالي واصدار النشرات التربوية التي تساهم في تعزيز التعليم ونشر رسالته.

المـــــادة ٣١

تضم المديرية العامة للتعليم العالي والمصالح والهيئات التابعة لها وحدات ادارية بمستوى دائرة .يحدد عـــدد الدوائر ومهام وصلاحيات ونظام عمل كل منها في المراسيم التنظيمية التي تصدر وفقاً لاحكام هذا القانون.

المـــــادة ٣٢

تحدد مهام وصلاحيات وعدد اعضاء هيئة الاعتماد ونظام عملها بمرسوم يصدرعن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي.

المـــــادة ٣٣

تحدد شروط التعيين الخاصة في وظائف الفئتين الثانية والثالثة التابعة للمديرية العامة للتعليم العالي في المراسيم التنظيمية التي تصدر وفقاً لاحكام هذا القانون.

المديرية الادارية المشتركة

المـــــادة ٣٤

تتولى المديرية الادارية المشتركة على سبيل التعداد لا الحصر المهام التالية:

- ســـائر الشـــؤون الادارية المشتركة لمختلف المديريات العامة التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي.
- تنظيم الملفات الشخصية لافراد الهيئة في التعليم العام ما قبل الجامعي وفي التعليم المهني والتقني.
- تنظـــيم الملفـــات الشخصـــية للموظفين الاداريين في الوحدات الادارية في وزارة التربية والتعليم العالي.
- حفظ بطاقات تقييم اداء افراد الهيئة التعليمية والموظفين في وزارة التربية والتعليم العالي.
- التدقيق في العقود القانونية وابداء الرأي في القضايا.

- تنظيم ودراسة بريد وزير التربية والتعليم العالي وعرضه عليه بعد اعداد المطالعات والدراسات والاراء والاقتراحات وفاقا لاحكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- سائر المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- ما تكلف به من اعمال.

المـــــادة٣٥

تتألف المديرية الادارية المشتركة من:

- مصلحة الشؤون المالية
- مصلحة الشؤون الادارية
- مصلحة القضايا والاستشارات

المـــــادة ٣٦

تـــتولى مصـــلحة الشؤون المالية مهام المحاسبة والتدقيق ومتابعة القروض والهبات والمشاريع وسائر المهـــام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والانظمة النافذة. بالاضافة الى تنظيم ومتابعة مشتريات الوزارة من تجهيزات وعقود مباني بالتعاون مع الاجهزة المختصة في المديريات العامة .

المـــــادة ٣٧

تـــتولى مصلحة الشؤون الادارية سائر المهام المتعلقة بتنظيم ومتابعة كافة الامور المتعلقة بالموظفين الاداريين وحفظ بطاقات ادائهم وتنظيم الاجازات على اختلاف انواعها وسائر المهام والصلاحيات التي تنـــيطها بهـــا القوانين والانظمة المرعية الاجراء. بالاضافة الى تنظيم ومتابعة مشتريات الوزارة من تجهيزات وعقود مباني بالتعاون مع الاجهزة المختصة في المديريات العامة.

المـــــادة ٣٨

تتولى مصلحة القضايا والاستشارات:

- المهام والصلاحيات المتعلقة بإبداء الرأي القانوني واعداد اللوائح الجوابية على جميع الدعاوى العالقـــة امام القضاء بالتنسيق مع هيئة القضايا في وزارة العدل وتدقيق مشاريع العقود وابداء الملاحظات القانونية بشأنها .
- سائر المهام التي تنيطها بها القوانين والانظمة المرعية الاجراء .
- ما تكلف به من مهام .

المـــــادة ٣٩

تضم المديرية الادارية المشتركة والمصالح التابعة لها وحدات ادارية بمستوى دائرة . يحدد عدد ومهام وصلاحيات ونظام عمل الدوائر في المراسيم التنظيمية التي تصدر وفقا لاحكام هذا القانون.

المـــــادة ٤٠

تحدد شروط التعيين الخاصة في وظائف الفئتين الثانية والثالثة التابعة للمديرية الادارية المشتركة في المراسيم التنظيمية التي تصدر وفقا لاحكام هذا القانون.

المجلس الوطني للتربية والتعليم

المـــــادة ٤١

يـــتولى المجلـــس الوطنـــي للتربية والتعليم اقتراح التوجهات العامة الاستراتيجية والسياسات المتعلقة بالتربية والتعليم المهني والتقني التي تعزز العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية والانمائية بالنظام التربوي والتي تنمي الموارد البشرية للمجتمع بشكل عام .

تحدد اصول وشروط انشاء المجلس الوطني للتربية والتعليم وهيكليته والهيئات والافراد التي يتألف منها وعددهـــم والمهـــام والصلاحيات المنوطة به ونظام عمله بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي .

المديرية العامة للتفتيش والارشاد التربوي

المـــــادة ٤٢

تتألف المديرية العامة للتفتيش والارشاد التربوي المنصوص عنها في هذا القانون من :

- مصلحة التفتيش التربوي
- مصلحة الارشاد والتوجيه التربوي

المـــــادة ٤٣

تـــتولى المديـــرية العامة للتفتيش والارشاد التربوي المهام المنصوص عنها في المادة الخامسة من هذا القانون .

- ســـائر المهـــام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والانظمة المرعية الاجراء في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .
- توجـــيه وارشـــاد تلامـــذة المـــدارس والمهنيات الرسمية مهنياً وسلوكياً ونفسياً وصحياً وبيئياً واجتماعياً وفنياً .
- ما تكلف به من مهام .

المـــادة ٤٤

يـــتولى وزير التربية والتعليم العالي الصلاحيات المنصوص عنها في القوانين والانظمة التي كانت من صـــلب مهـــام وصـــلاحيات هيئة التفتيش المركزي في كل ما يتعلق بالاجراءات المتصلة بأفراد الهيئة التعليمية في التعليم الرسمي ما قبل الجامعي بحيث تصدر القرارات اللازمة بهذا الشأن بناءً على اقتراح المدير العام للتفتيش والارشاد التربوي ، وبعد استطلاع رأي المدير العام المختص .

المادة ٤٥

تتولى مصلحة الارشاد والتوجيه ، تزويد افراد الهيئة التعليمية بكل جديد يساهم في رفع مستوى ادائهم وعطـــائهم الـــتربوي والتعليمـــي ، واعداد والدراسات والتقارير التربوية والتعليمية وتوجيه وارشاد التلامذة مهنيا وسلوكيا ونفسيا وصحيا وبيئيا ثقافيا وفنيا

- سائر المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والانظمة المرعية الاجراء والتي لا تتعارض ومهام وصلاحيات التفتيش التربوي.
- ما تكلف به من اعمال لها علاقة بالتوجيه والارشاد والدراساتوالتقارير التربوية

المـــادة ٤٦

تطبق في تعيين المرشدين التربويين والمفتشين التربويين وفي تحديد مهامهم وصلاحياتهم ونظام عملهم احكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء

المـــادة ٤٧

تضم المديرية العامة للتفتيش والارشاد التربوي والمصالح التابعة لها وحدات ادارية وفنية بمستوى دائرة. يحدد عدد الدوائر ومهام وصلاحيات ونظام عمل كل منها في المراسيم التنظيمية التي تصدر وفقاً لاحكام هذا القانون .

المـــادة ٤٨

تحدد شروط التعيين الخاصة في وظائف الفئتين الثانية والثالثة التابعة للمديرية العامة للتفتيش والارشاد التربوي في المراسيم التنظيمية التي تصدر وفقاً لاحكام هذا القانون .

وحدة التطوير التربوي والمعلوماتي

المـــادة ٤٩

تشكل في وزارة التربية والتعليم العالي وحدة للتطوير التربوي والمعلوماتي كما يلي:
ترتبط الوحدة مباشرة بوزير التربية والتعليم العالي، تضم اخصائيين في التخطيط التربوي والاستراتيجي والمعلوماتية وتحليل البيانات والاحصاء وتضم عددا" من الأخصائيين ذوي الخبرة العالية والمشهود لهم في مجال تخصصهم (اربعة على الأقل) وعدد من مدخلي البيانات والفنيين.

المـــادة ٥٠

يخضع مدير الوحدة والاخصائيين الى الشروط التي يخضع لها اخصائيي المركز التربوي للبحوث والانماء وتحدد اختصاصاتهم ومهامهم ومستواهم العلمي في المرسوم التنظيمي.

المـــادة ٥١

يعين مدير وحدة التطوير التربوي والمعلوماتي والاخصائيين بقرار من وزير التربية والتعليم العالي لمدة سنتين متتاليتين من داخل ملاك وزارة التربية والتعليم العالي أو من خارجه وتتمتع الوحدة بموازنة خاصة تجيز للوزير الاستعانة بأهل الاختصاص عندما تدعو الحاجة ولفترات قصيرة.

المـــادة ٥٢

تعمل الوحدة كذراع تنفيذية للمجلس الوطني للتربية والتعليم وللوزير بحيث تؤمن من جهة البيانات والمعلومات المطلوبة من خلال تعاطيها مع الوحدات الفرعية الموجودة في المديريات العامة، وعلى تحويل السياسات التربوية التي يقرها المجلس والوزير الى خطط تربوية وبرامج تنفيذية. كما تعنى

الوحدة كذلك بوضع وتطوير استراتيجيات المعلوماتية وترجمتها الى برامج تضمن التطور المستمر في هذا المجال بما يتماشى مع متطلبات الادارة والتربية والمعلوماتية.

المـــــادة ٥٣

تتولى الوحدة جمع كافة الاحصائيات والبيانات والتقارير وتطوير وصيانة نظام المعلوماتيه وبالتعاون مع الادارات المختصة في المديريات العامة.

المـــــادة ٥٤

تحدد أصول وشروط إنشاء وحدة الدراسات والمعلوماتية وهيكليتها ومهامها وصلاحياتها ونظام عملها ومواقـــع أنشطتها وشروط وأصول تعيين العاملين فيها أو المتعاقدين معها بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي.

المـــــادة ٥٥

يعـــاد تنظيم المركز التربوي للبحوث والإنماء لجهة إدارته وهيكليته وشروط التعيين فيه ونظام عمله بمرســـوم يصـــدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي ، في مهلة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون .

المـــــادة ٥٦

تحـــدد اصـــول وشـــروط إنشاء مكتب الوزير ومهامه وشروط تعيين العاملين فيه بمرسوم يصدر عن مجلـــس الـــوزراء بـــناءا" علـــى اقـــتراح وزيـــر التربية والتعليم العالي على أن لا يتعارض مع مهام وصلاحيات المديرية الادارية المشتركة.

المـــــادة ٥٧

يحـــق لوزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام المختص وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ان يكلف عند الحاجة الفعلية عددا من أساتذة التعليم الثانوي والمعلمين الذين لا تقل مدة خدمتهم الفعلـــية عـــن خمـــس سنوات لمساعدة الموظفين الإداريين في مختلف المديريات العامة والمديريات والمصالح والدوائر التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والجامعة اللبنانية ضمن حدود الحاجة الفعلية فـــي كلـــياتها ومعاهدها بدون أي تعويض . يلحظ في المراسيم التنظيمية التي تصدر وفقاً لاحكام هذا القـــانون عدد أساتذة التعليم الثانوي والمعلمين الذين يكلفون مساعدة الموظفين الإداريين في كل وحدة إدارية من الوحدات الإدارية المذكورة في هذه المادة في ضوء الخبرة أو الاختصاص لكل منهم .

المـــــادة ٥٨

لوزيـــر التربـــية والتعليم العالي بناءً على اقتراح كل من المدير العام للتربية والتعليم العام والمدير العام للتعلـــيم المهنـــي والتقني وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ان ينقل عند الحاجة الفعلية عددا من اساتذة التعلـــيم الثانوي والمعلمين الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني وان ينقل ايضا عند الحاجة الفعلية عددا من اساتذة التعليم الفني او المهني الى المديرية العام للتربية والتعليم العام والثانويات الرسمية ضمن حدود الحاجة الفعلية للقيام بمهمات فنية وتقنية وتدريسية وادارية.

المـــــادة ٥٩

لوزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح كل من رئيس الجامعة اللبنانية والمدير العام للتعليم العالي ان يـــنقل عـــند الحاجـــة الفعلية عددا من اساتذة التعليم الجامعي الى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي ضمن حدود الحاجة الفعلية للقيام بمهمات ادارية وفنية.

المـــــادة ٦٠

تحدد اصول وشروط المناقلات بين الجامعة اللبنانية ووزارة التربية والتعليم العالي بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي.

المـــــادة ٦١

مـــع مـــراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٤ ، تحدد دقائق تطبيق أحكام المادة الخامسة منه بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي .

المـــــادة ٦٢

تحدد دقائق تنفيذ هذا القانون بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي في مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون .

المـــــادة ٦٣

تلغى جميع الأحكام القانونية التي تتعارض واحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.

هيكلية وزارة التربية والتعليم العالي

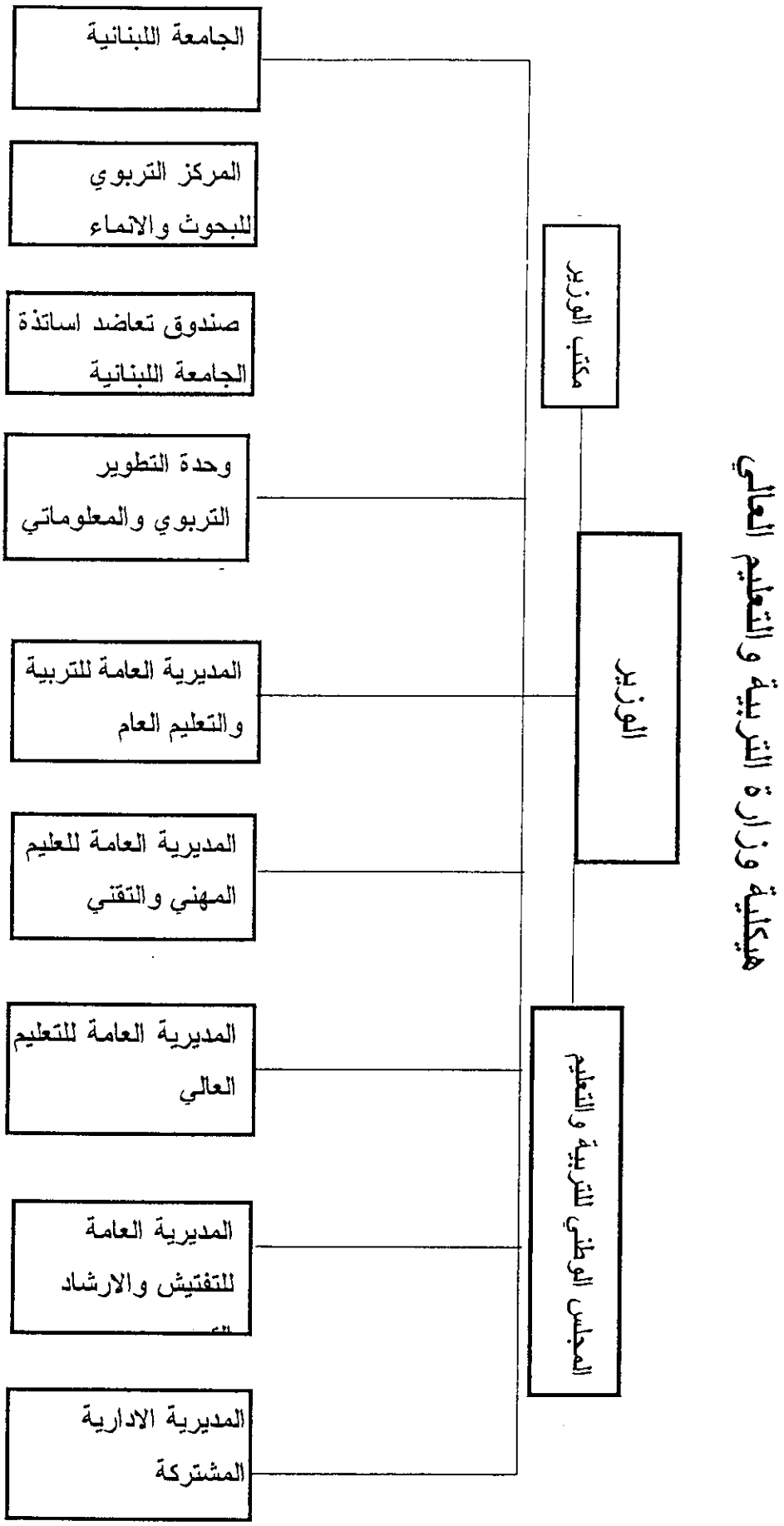

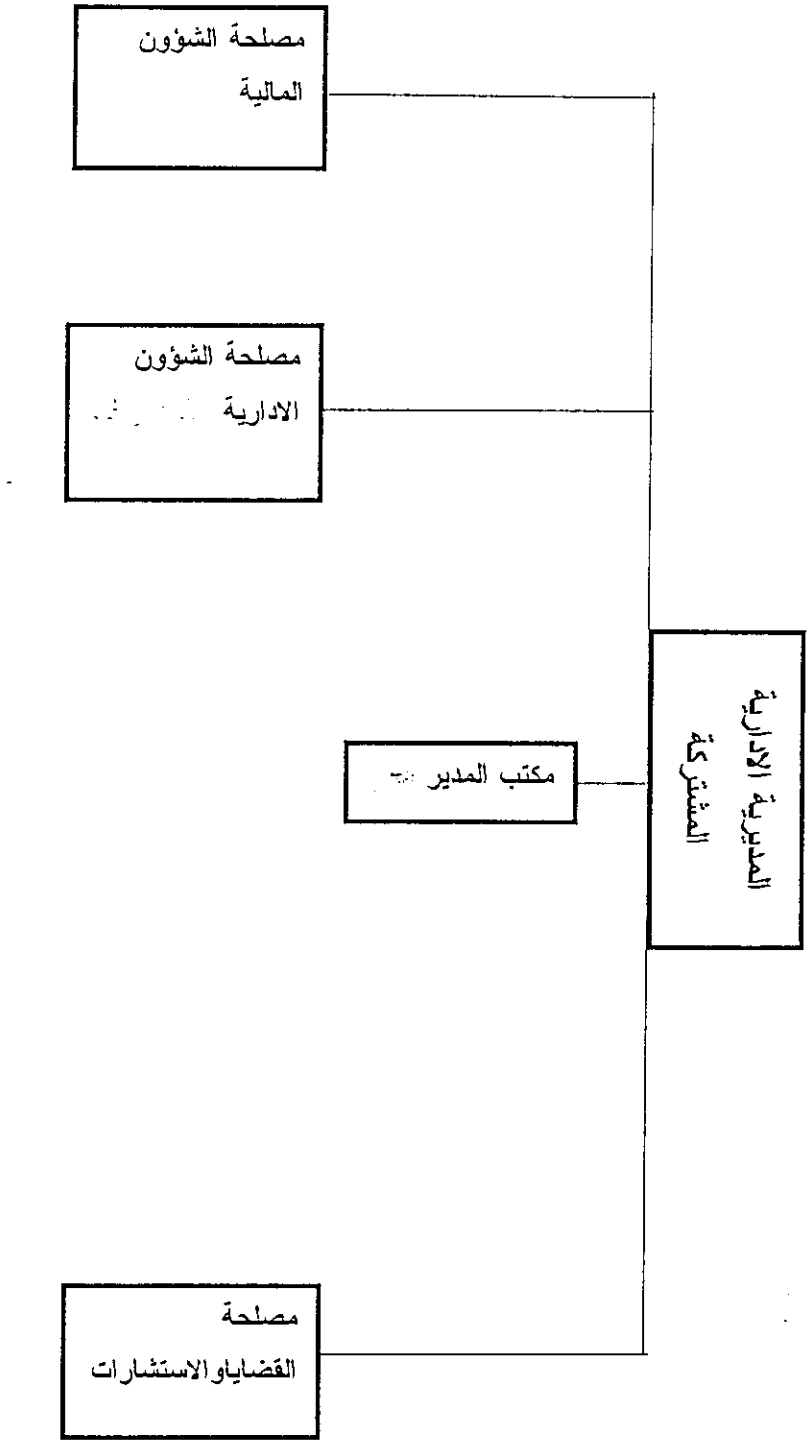
مصلحة الشؤون المالية
مصلحة الشؤون الادارية
مكتب المدير
المديرية الادارية المشتركة
مصلحة القضايا والاستشارات

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

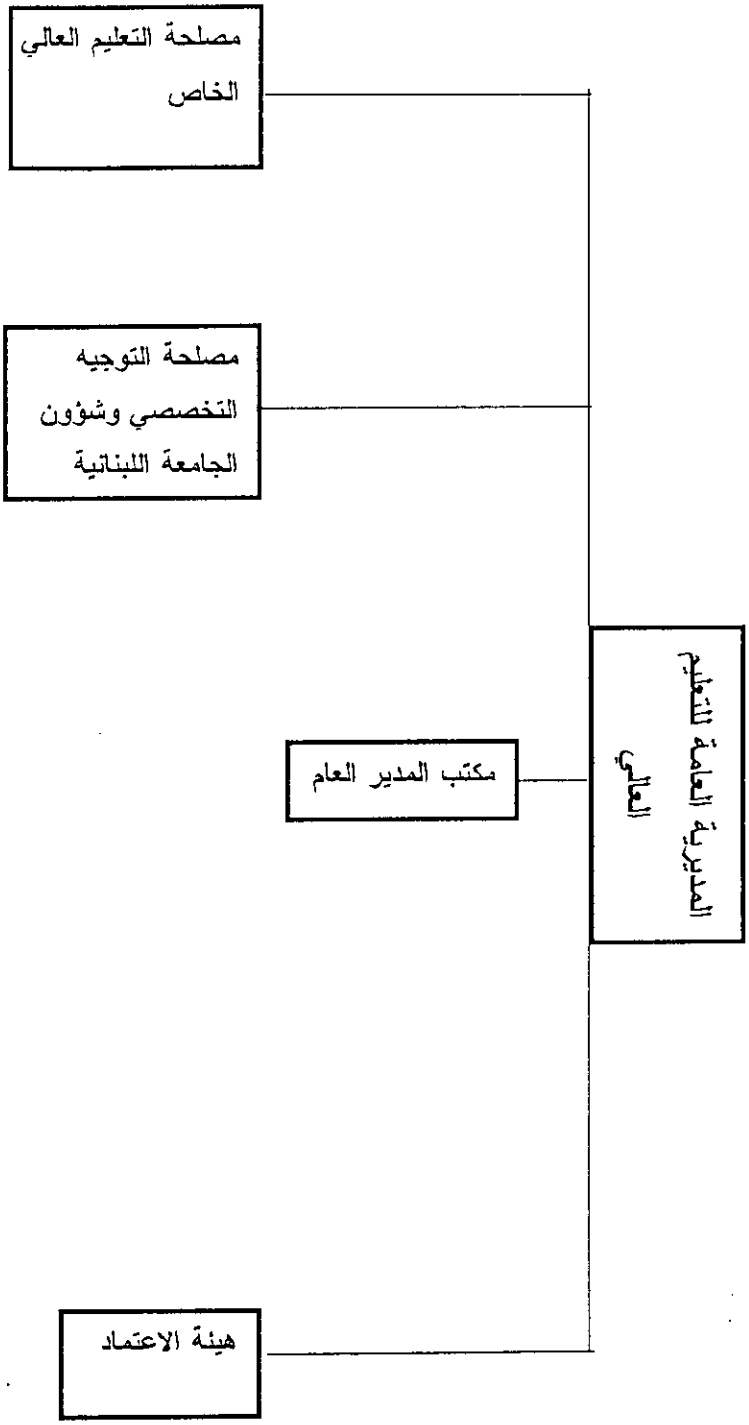

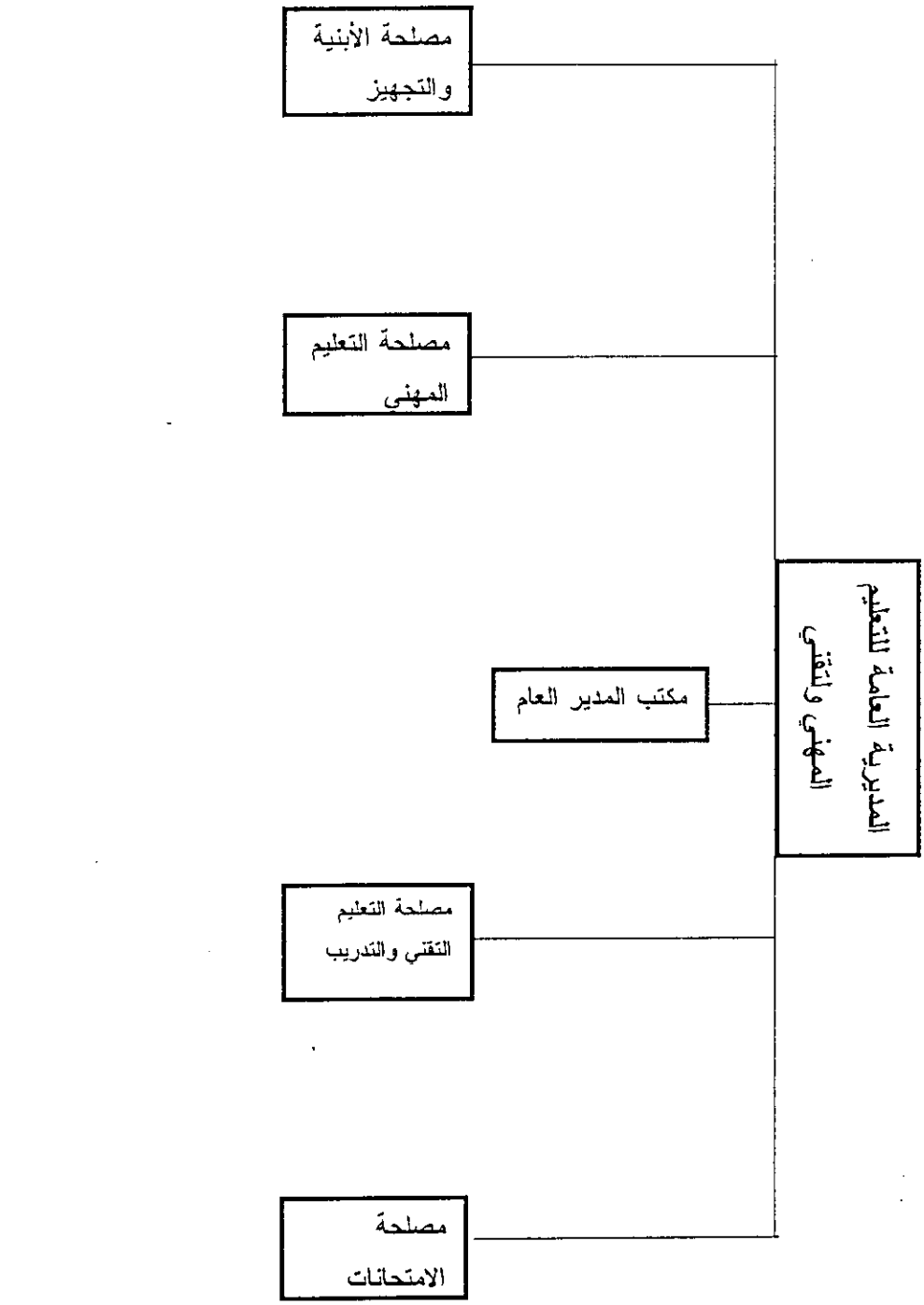
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
مكتب المدير العام
مصلحة الأبنية والتجهيز
مصلحة التعليم المهني
مصلحة التعليم التقني والتدريب
مصلحة الامتحانات

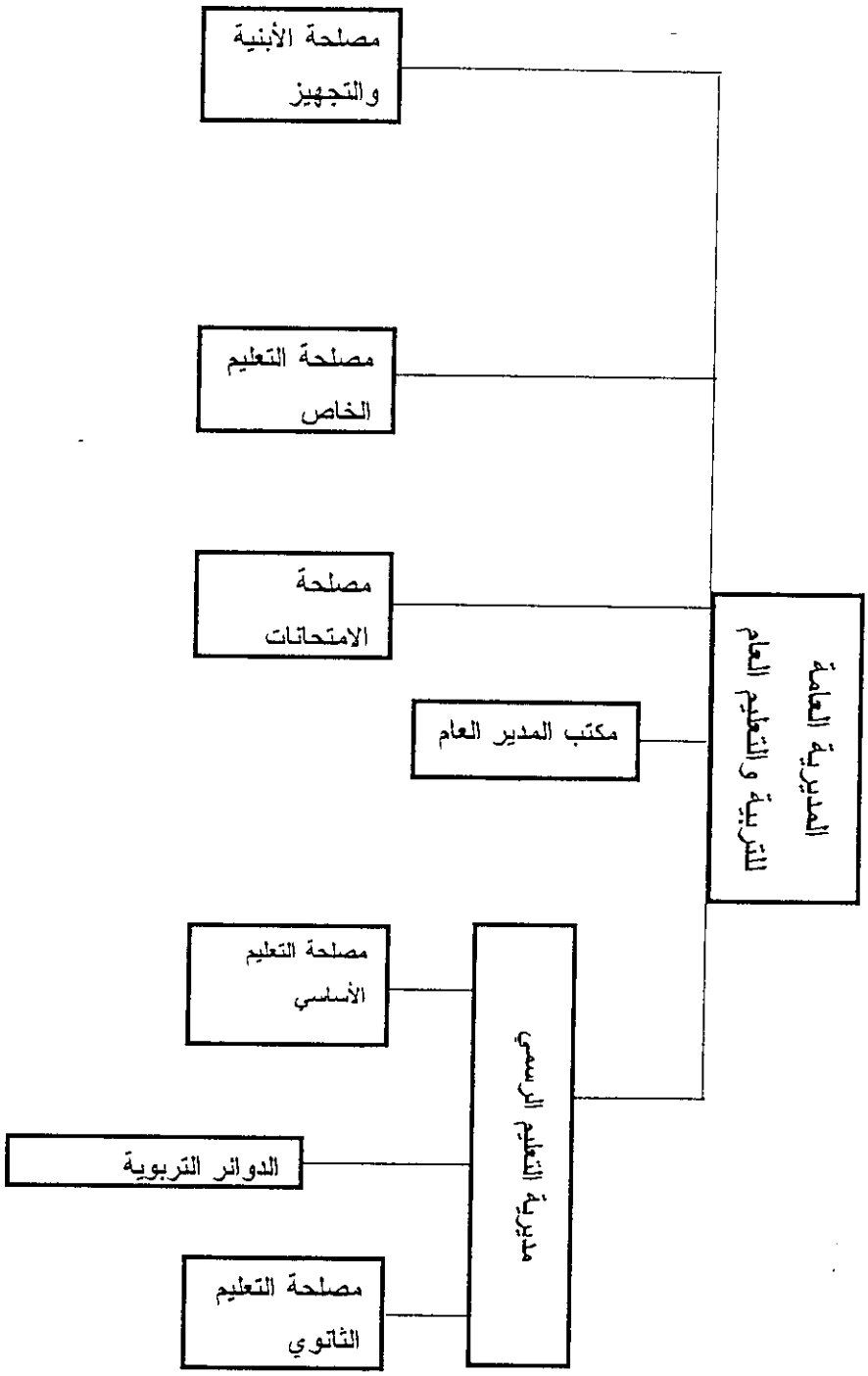
المديرية العامة للتربية والتعليم العام
مصلحة الأبنية والتجهيز
مصلحة التعليم الخاص
مصلحة الامتحانات
مكتب المدير العام
مديرية التعليم الرسمي
مصلحة التعليم الأساسي
الدوائر التربوية
مصلحة التعليم الثانوي

الأسباب الموجبـــة

منذ العام ١٩٥٩ ، تاريخ صدور المراسيم الاشتراعية والمراسيم التنظيمية المتعلقـــة بهيكليـــة وزارة التربية والتعليم العالي وحتى تاريخه ، لم يطرأ على هذه الهيكليـــة أي تعديـــلات جذريـــة باســـتثناء بعـــض التعديلات التي تناولت الامتحانات الرسمية واستحداث المناطق التربوية في المحافظات واستحداث المديريـــة العامة للتعليم المهني والتقني وشروط التعيين في الملاكات التعليمية وشروط تكليف المديرين لادارة المـــدارس والثانويات الرسمية ٠

وحيث ان عدد المؤسسات التربوية والتعليمية الرسمية والخاصة فـــي مختلـــف مراحلـــها وفروعـــها ودرجاتها قد عرف تطورا كبيرا وبالتالي عرفت هذه المؤسسات زيادة في عدد طلابها وتلامذتها وزيادة فـــي عدد العاملين فيها بحيث أصبحت الهيكلية المعتمدة حاليا في وزارة التربية والتعليم العالي عاجزة عـــن القيـــام بالدور المنوط بها ان لجهة عدد الوحدات الإدارية او عدد الموظفين والعاملين فيها ٠

وحيث ان الحاجة ، في ضوء ما تقدم ، قد أصبحت ملحة لوضع هيكلية جديدة لوزارة التربية والتعليـــم العالي ، تتصدى للمعضلات والمشكلات التربوية والإدارية المتعددة والمختلفـــة ، وتعيـــد ترتيـــب التربيـــة والتعليم في لبنان على نحو يسمح :

أ – بجعل الوزارة جسما متكاملا يمسك بجميع القرارات والشؤون المتعلقة بالعملية التربوية والتعليمية في كـــل من القطاعين الرسمي والخاص مع المحافظة على مبدأ حرية التعليم ٠

ب – بتأمين العناصر البشرية في المجالين الاداري والتعليمي ، القادرة على تنفيذ العملية التربويـــة والعمليـــة الإدارية بحيث يكون التوسع في بعض الإدارات في هذه الهيكلية أمرا مبررا وضروريا ومطلوبا ٠

ج – بالاستجابة للمتطلبات التربوية والإدارية والمالية بصورة سريعة وفورية بعيـــدا عـــن الروتيـــن الإداري وتعدد المرجعيات والتأخر في إنجاز معاملة أو بناء جدار لملعب مدرسي أو ترميم أو تـــأهيل أو صيانـــة مبنى أو شراء قرطاسية أو تجهيزات إدارية وتربوية وتعليمية أو تعديل أو تغيير في المناهج ٠

د – بتفعيل الدور الإشرافي والرقابي على مؤسسات التعليم العالي والتعليم ما قبل الجامعي الخاصة ، المجانيـــة وغير المجانية ، من النواحي القانونية وخلافها ومدى تقيدها بشروط الترخيص لها ٠

هـــ – باشراك القطاعات الاقتصادية والتربوية والنقابية والعلمية في رسم السياسة التربويـــة وربـــط التربيـــة والتعليم بسوق العمل ٠

و – بخلق إدارة تربوية حديثة ومتطورة وذات كفـــاءة وفعالية تعتمد في عملها على التقنيـــات الحديثـــة فـــي مجـــالي المعلوماتية والاتصالات وعلى التخطيط والبرمجة وتنمية الموارد البشرية والأرشفة والتوثيـــق الخ ٠٠٠

وتحقيقا للغايات والأهداف الوارد ذكرها أعلاه ، تم إعداد مشروع القانون المرفـــق الـــذي يتضمـــن هيكلية جديدة لوزارة التربية والتعليم العالي تراعي ما ورد في التعميم رقم ٢٠٠١/٢٤ الصادر عـــن رئاســـة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٦/١ وما ورد في رأي كـــل مـــن وزيـــر الدولـــة للتنميـــة الإداريـــة رقـــم

١٧٠/ص١/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ وإدارة الأبحاث والتوجيه رقم ٩/٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨، وتشمل ما يلي :

١ – فصل المفتشية العامة التربوية عن التفتيش المركزي التابع لرئاسة مجلس الوزراء ، والحاقها بوزارة التربية والتعليم العالي أسوة بما هو معتمد في كثير من دول العالم ومنها الدولة الفرنسية ٠وقد أوكل لهذه المفتشية العامة التي استبدلت تسميتها ب" المديرية العامة للتفتيش والإرشاد التربوي " مهام التفتيش التربوي المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ومهام الإرشاد والتوجيه ، على ان يتولى هذه المهام مفتشون تربويون ومرشدون وموجهون تربيون متخصصون يعينون وفقا للقوانين والأنظمة النافذة ٠

ان أسباب الفصل والإلحاق تتلخص بما يلي :

- إن مهام المفتشية العامة التربوية تقتصر فقط على وزارة التربية والتعليم العالي بعكس المفتشيات العامة الأخرى التي تطال مهامها سائر الإدارات العامة.
- ربط التفتيش التربوي مباشرة بوزير التربية والتعليم العالي بهدف تفعيل الدور وتسريع التنفيذ والإنجاز.
- توحيد الإجراءات المتخذة بحق أفراد الهيئة التعليمية من قبل التفتيش التربوي أو الإدارة التربوية ٠
- إزالة الازدواجية في الإجراءات المتخذة بحق أفراد الهيئة التعليمية ان من قبل التفتيش التربوي أو الإدارة التربوية٠
- تفعيل التنسيق بين الإدارة التربوية والتفتيش التربوي ٠
- اناطة الإرشاد والتوجيه بالمفتشين وبالمرشدين والموجهين التربويين الذين يعملون تحت سلطة وإشراف المدير العام للتفتيش والإرشاد التربوي لا سيما وأن تعيين المفتشين يتم على أساس الاختصاص في المواد الدراسية (رياضيات، كيمياء، فيزياء، تاريخ، جغرافيا، لغات، الخ...).
- تفعيل الدور الرقابي القانوني والتربوي للتفتيش التربوي واشراكه بشكل مباشر في رسم وصياغة القرارات والسياسات التربوية والقانونية المتعلقة بسير العمل التربوي والتعليمي والوظيفي في المدارس والثانويات الرسمية ٠

٢ – إنشاء المجلس الوطني للتربية والتعليم الذي يتألف من ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والتربوية والنقابية والعلمية ومن أفراد من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة لربط التربية والتعليم بسوق العمل ٠

٣ – أنشاء وحدة للتطوير التربوي والمعلوماتي بمستوى مديرية تضم مصلحتين وعدة دوائر وتتولى عملية ترجمة السياسات والاستراتيجيات التربوية والمعلوماتية إلى برامج ومشاريع قابلة للتنفيذ ومتابعة التنفيذ وتشغيل وصيانة شبكة المعلوماتية في كافة الوحدات الإدارية التربوية في وزارة التربية والتعليم العالي٠

٤ – إنشاء مكتب خاص بوزير التربية والتعليم العالي يتابع شؤون الهيئة الوطنية للتربية والتعليم ،وحفظ الملفات ،وتنسيق اجتماعات اللجان المختلفة والاعلام التربوي والتعاطي مع المنظمات الدولية ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الموقعة بين الوزير والجهات الخارجية ٠

٥ – الحرص على استقلالية الجامعة اللبنانية ، ومتابعة شؤونها وشؤون العاملين فيها وشؤون صندوق التعاضد لاساتذة الجامعة اللبنانية ٠

٦ – الحرص على احترام مبدأ حرية التعليم ، وتعزيز دور الوزارة في مراقبة مؤسسات التعليم العالي الخاص والتعليم الخاص ما قبل الجامعي ،المرخص لها ومدى تقيدها بشروط الترخيص وبجودة التعليم فيها .

٧ – الحرص على تعزيز وتطوير دور المركز التربوي للبحوث والإنماء مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٤ المتعلق باشتراط الإجازة للتعيين في الملاك التعليمي في المديرية العامة للتربية والتعليم العام ٠

٨ – استحداث مصلحة للأبنية والتجهيز في كل من المديرية العامة للتربية والتعليم العام والمديرية العامة للتعليم المهني والتقني نظرا لخصوصية الأبنية والتجهيز في كل من المديريتين العامتين وتتولى كل مصلحة إدارة شؤون الأبنية المدرسية والوحدات الإدارية التابعة لكل مديرية عامة من استئجار وتشييد وصيانة وتأهيل وترميم وخلافها وشؤون التجهيزات المدرسية والوحدات الإدارية ٠

٩ – استحداث وحدات إدارية بمستوى دوائر تتولى شؤون معادلة الشهادات الجامعية والإفادات المدرسية الصادرة من الخارج او من المؤسسات العاملة في لبنان وفقا لاحكام القوانين النافذة ،بالشهادات الجامعية او بالسنوات المنهجية المعتمدة في لبنان والمتعلقة بالتعليميين الأكاديمي والمهني ٠

١٠– إجراء تعديلات في هيكلية وملاكات كل من المديريتين العامتين للتربية والتعليم العام والتعليم المهني والتقني على مستوى المديريات والمصالح انطلاقا من الحرص على عدم تفتيت وتوزيع المهام والمسؤوليات المتجانسة أو المتقاربة على اكثر من وحدة إدارية ٠

١١– إجراء تعديلات قضت بإلغاء المناطق التربوية في المحافظات واستبدالها بدوائر على مستوى الأقضية إنفاذا لمبدأ اللاحصرية الإدارية على أن تحدد مهام وصلاحيات الدوائر التربوية في المراسيم التنظيمية مراعاة لتوفير الأعباء على الموظفين والمواطنين.

١٢– إجراء تعديلات في هيكلية المديرية الإدارية المشتركة بحيث أصبحت تضم مصلحة الشؤون الإدارية ومصلحة القضايا والاستشارات ومصلحة الشؤون المالية ٠

١٣– تفويض الحكومة صلاحية تحديد شروط التعيين الخاصة في وظائف الفئتين الثانية والثالثة في وزارة التربية والتعليم العالي بموجب المراسيم التنظيمية التي تصدر وفقا لاحكام مشروع القانون المرفق ٠

١٤– الاستعانة بأفراد الهيئة التعليمية الفائضين في مدارسهم للقيام بمهام إدارية تربوية في الوحدات الإدارية في وزارة التربية والتعليم العالي والجامعة اللبنانية ٠

بناء على ما تقدم ،

وحيث ان وزارة التربية والتعليم العالي التي تتولى شؤون التربية ، والتعليم في مراحله وفروعه وأنواعه ودرجاته المختلفة والتربية الرياضية والكشفية المدرسية ، لا يمكنها ان تقوم بالدور المنوط بها والمطلوب منها الا من خلال هيكلية متطورة وحديثة وردت في مشروع القانون المرفق ٠

وحيث ان الهيكلية المقترحة في مشروع القانون تراعي الى أقصى الحدود اعتماد مبدأ اللاحصرية الإدارية.

وعملا بإحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١ فان الإدارات العامة ملزمة عند إدخال أي تعديل على هيكليتها التنظيمية سواء أكان ذلك بصورة شاملة ام بصورة جزئية ان تعمد إلى إعداد مشروع قانون يتناول إحداث المديريات العامة والمديريات والمصالح أما تحديد الدوائر والأقسام وتحديد مهامها فيتم بموجب مرسوم تنظيمي ،

وحيث انه يلاحظ ان العديد من الدول عند إنشائها الوزارات أو تعديـــل هيكلياتـــها تكتفـــي بوضـــع الخطوط العريضة للأهداف والمهام ، وتترك للمراسيم التنظيمية أمر تحديد هيكليتها توخيا للسرعة والمرونـــة ولعدم إغراق اللجان النيابية والمجلس النيابي في مناقشات حول تنظيم البيانات الإدارية ٠

للأسباب المبينة أعلاه ولما جاء في مشروع القانون المرفق ،

- لكل هذه الأسباب ،

نودع المجلس النيابي الكريم مشروع القانون المرفق ، للتفضل بدرسه واقراره ٠/٠

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي

ع.أ/ج.م
ن.خ
غ.س

إدارة الأبحاث والتوجيه
رقم الصادر : ٩/٦٨
رقم المحفوظات : ١٩٤٦/ص

جانب مجلس الخدمة المدنية

بيروت ، في ٨ شباط ٢٠٠٢

الموضوع : مشروع قانون هيكلية وملاكات وزارة التربية والتعليم العالي.

المرجع : - كتابكم رقم ٥٧٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣.
- كتاب وزارة التربية رقم ١١/١٧٢٩٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٩.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ، المتعلقين بالطلب إلى هذه الإدارة إبداء الرأي في مشروع قانون هيكلية وملاكات وزارة التربية والتعليم العالي.

وبعد دراسة الملف ،

نبدي ما يلي :

أولاً : في الوقائع :

١- سبق لهذه الإدارة أن قامت بدراسة مشروع قانون هيكلية وملاكات وزارة التربية والتعليم العالي الذي أرسلته الوزارة المذكورة بكتابها رقم ١٢٠٥ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ وقد تبين بنتيجة المقارنة أن مشروع القانون المشار إليه آنفاً يختلف جذرياً عن مشروع القانون موضوع هذه المعاملة.

٢- ونشير أيضاً إلى أنه سبق لهذه الإدارة أن درست مشاريع قوانين لهيكلية وملاكات وزارة التربية وقد بينت رأيها فيها في كتابيها رقم ٩/٨٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ورقم ٩/٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٧/١١.

تجدر الملاحظة أنه جرى في ضوء ما تقدم إعداد عدة مشاريع أحيلت على هذه الإدارة (بلغت /٤/ خلال سنة واحدة) أعدتها جهات مختلفة دون أي تنسيق فيما بينها. مع الإشارة إلى أنه كان من المفترض تشكيل لجنة مختصة تضم فيمن تضم عضواً من هذه الإدارة وآخر من مجلس الخدمة المدنية لدراسة وإقرار المشروع بشكل موضوعي سليم.

١- ورد في المادة /٤/ ما يلي (ترتبط بالوزير مباشرة الهيئة الوطنية للتربية والتعليم ، مديرية الشؤون التربوية المشتركة ، المديرية العامة للتفتيش والإرشاد التربوي ، ومكتب الوزير) وقد ورد معظم الوحدات في المادة رقم /٢/ ضمن الوحدات التي تتألف منها هيكلية الوزارة المذكورة التي ترتبط أيضاً مباشرة بالوزير هذا يقتضي أن تقتصر المادة الرابعة على الهيئة الوطنية للتربية والتعليم فقط منعاً للتكرار ، وترى هذه الإدارة أنه يقتضي عدم لحظ مكتب الوزير كوحدة إدارية أو فنية بحد ذاته ، لأنه وكما سبق وأشرنا في كتبنا السابقة فإن عمل مكتب الوزير هو من صميم مهام المديرية الإدارية المشتركة.

٢- سبق لهذه الإدارة أن أبدت رأيها بكتابها رقم ٩/٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ بشأن موضوع فصل المفتشية العامة التربوية عن التفتيش المركزي وإلحاقها بوزارة التربية والتعليم العالي ، وأبدت عدم موافقتها على ذلك وتعود هذه الإدارة لتؤكد أن عمل هذه المفتشية يتكامل مع مهام التفتيش بفروعه كافة ، وأن موقعها الملائم ضمن جهاز التفتيش المركزي.

أما فيما يتعلق بجهاز الإرشاد فيمكن للوزارة المذكورة لحظ مصلحة للإرشاد والتوجيه تعنى بشؤون الإرشاد التربوي والتوجيه المهني التخصصي في الوزارة - وليس مديرية عامة - على أن ترتبط بالوزير لتتمكن إدارات وذوائر الوزارة كافة من الإفادة منها (تعليم عام - تعليم مهني وتقني) وقد سبق لهذه الإدارة أن بينت في كتبها المشار إليها في متن هذا الكتاب ، أن عمل المرشد التربوي يختلف اختلافاً جذرياً عن عمل المفتش التربوي وأنه لا مجال للربط بين المهمتين حالياً ، خاصة في ظل عدم وضوح الرؤيا حول نشاطات كل من الجهازين .

٣-لحظت المادة /٦/ مهمة دراسة إعداد مشاريع العقود والمشاريع المشتركة ومتابعة تنفيذها ضمن مهام المديرية العامة للتربية والتعليم العام ، يفترض أن يتم تنفيذ هذه المهمة بالتنسيق مع المديرية الإدارية المشتركة.

٣-تألف مشروع القانون موضوع المعاملة من/٥٧/مادة وتشتمل وزارة التربية والتعليم العالي بموجبه علـــى :

- المديرية العامة للتربية والتعليم العام
- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
- المديرية العامة للتعليم العالي
- المديرية العامة للتفتيش والإرشاد التربوي
- مديرية الشؤون التربوية المشتركة
- المديرية الإدارية المشتركة

كما يرتبط بالوزارة المذكورة بصفتها سلطة وصاية كل من : الجامعة اللبنانية ، المركز التربوي للبحوث والإنماء ، صندوق تعاضد أساتذة الجامعة اللبنانية.

كما يرتبط بوزير التربية والتعليم مباشرة وحدات إدارية وفنية وهيئات هي : الهيئة الوطنية للتربية والتعليم ، مديرية الشؤون التربوية المشتركة ، المديرية العامة للتفتيش والإرشاد التربوي ومكتب الوزير.

ثانياً : في ملاحظات هذه الإدارة على مشروع القانون (بحسب تسلسل مواد المشروع)

أغفل مشروع القانون إيراد وحده تعنى بشؤون المعلوماتية – رغم أهميتها البالغة – لذلك ترى هذه الإدارة ضرورة إنشاء وحده على مستوى مديرية تعنى بشؤون التأليف كافة بالإضافة إلى شؤون الاحصاء المرتبطة إرتباطاً وثيقـاً بالمعلوماتية بحيث يصبح لـدى الوزارة مديرية للمعلوماتية والإحصاء تكون بديلاً عن مديرية الشؤون التربوية المشتركة.

وتبدي هذه الإدارة رأيها بمضمون مواد مشروع القانون المقترح وفقاً لما يلـــي :

التفتيش المركزي

٤- بشأن المادة /٧/

٤-١- ورد في المادة /٧/ إقتراح إحداث دوائر تربوية إقليمية في المحافظات والأقضية وقد بينت هذه الإدارة في كتبها السابقة أن مثل هذا الإقتراح يشتت العمل في وزارة التربية والتعليم العالي ويكلف الخزينة أموالاً طائلة لاستئجار المباني ويجعل الوزارة المذكورة بحاجة لعدد كبير من الموظفين في المحافظات والأقضية ، لذلك ترى هذه الإدارة أنه من الأنسب حالياً تفعيل المناطق التربوية في المحافظات ما عدا محافظة بيروت ، وتحديد صلاحيات رؤسائها وموظفيها وكيفية ارتباطها بالمديريات المركزية كل حسب اختصاصه (تعليم عام أساسي وثانوي وتعليم مهني) بشكل واضح ودقيق وأن هذا الموضوع على قدر بالغ من الأهمية حالياً ، خاصة في ظل غياب سياسة تربوية واضحة تتجلى في عدم استقرار الوزارة المذكورة على هيكلية أو رؤية واحدة للهيكلية خلال فترة وجيزه من الزمن (عام واحد) وهو أمر يقتضي معه التركيز على تفعيل الإدارة المركزية وعدم تشتيت الصلاحيات وتحديد المهام وطرق ووسائل الإرتباط، ومن ناحية أخرى يمكن التخفيف من حدة المركزية الإدارية بتفويض الصلاحيات للمناطق التربوية وتقييم أدائها باستمرار.

٤-٢- ترى هذه الإدارة ضرورة توحيد ملف الأبنية والتجهيزات في الوزارة ضمن مصلحة واحدة يكون مكانها الملائم ضمن المديرية الإدارية المشتركة إنسجاماً مع أحكام المادة /١٣/ من المرسوم ٥٩/١١١ (تنظيم الإدارات العامة).

٤-٣- ورد خطأ مطبعي في السطر الأخير من المادة /١٤/ بحيث يفترض أن تكون التعليم العام بدلاً من العالي.

٥- ورد في المادة /١٥/ إحداث مصلحة الأبنية والتجهيز ضمن المديرية العامة للتربية والتعليم العام وقد سبق لهذه الإدارة أن أوضحت أن فعالية هذه المصلحة تكون بإحداثها مرتبطة مباشرة بالمديرية الإدارية المشتركة بحيث تتولى شؤون الأبنية والتجهيز للمديريات العامة التابعة للوزارة كافة بما فيها التعليم المهني والتقني.

٦-بشأن المادة /١٨/

٦-١-ورد في المادة /١٨/ تسمية مصلحة التعليم التقني والتسمية تسبب تداخلاً في المفاهيم، بحيث يوجي أنه هناك فصلاً بين التعليم المهني والتعليم التقني ، وبحسب قراءة مضمون المادة /٢٢/ تبين أن هذه المصلحة هي مصلحة فنية تتولى وضع برامج التدريب والتأهيل كما تتولى الإشراف على مراكز التدريب وبرامج التعاون المشترك، لذا يقتضي تعديل التسمية لتصبح المصلحة الفنية وبالتالي تسمى المصلحة الثانية المنصوص عنها في المادة /١٨/ مصلحة التعليم المهني والتقني.

٦-٢- ترى هذه الإدارة ضرورة إلحاق مصلحة الأبنية والتجهيزات الواردة مهامها بالمادة /٢٤/ بالمديرية الإدارية المشتركة نظراً للأسباب المبينة آنفاً.

٧- نصبت المادة /٢٤/ على لحظ مصلحة الأبنية والتجهيز ، وبناء على ملاحظاتنا السابقة نرى أنه من الأفضل وجود هذه المصلحة في هيكلية الوزارة مرتبطةمباشرة بوزير التربية والتعليم العالي، بحيث تهتم بشؤون الأبنية المدرسية والإدارية التابعة للوزارة المذكورة.

٨- ورد في المادة /٣١/ عبارة " تتولى مصلحة دائرة التوجيه التخصصي " والصواب هو " تتولى مصلحة التوجيه التخصصي " لذا اقتضى التصويب وتجدر الإشارة إلى أنه سبق لهذه الإدارة أن أكدت على وجوب إيجاد علاقة بين هذه المصلحة وبين دائرة تهتم بأمور التوجيه التخصصي في مرحلة التعليم العام وفي مرحلة التعليم المهني والتقني لأن الجدوى الفعلية لهذه المصلحةتتجلى من خلال تحديد نوعية الإختصاصات قبل البدء بها وليس بعد الإنتهاء منها .

٩- بشأن المادة/ ٣٦/ : يقتضي أن تضم المديرية الإدارية المشتركة بالإضافة إلىالمصالح الثلاث المقترحة لها مصلحة الأبنية والتجهيز وفقاً لما جرى بيانه بالإضافة إلى مصلحة شؤون الموظفين أغفل المشروع إيرادها

١٠- فيما يتعلق بالمادة /٤٣/ سبق لهذه الإدارة أن بينت رأيها في موضوع ارتباط المفتشية العامة التربوية ، وموقع ودور مصلحة الإرشاد والتوجيه التربوي وأنه يقتضي استبدال المديرية العامة للتفتيش والإرشاد التربوي بمصلحة الإرشاد والتوجيه تكون مرتبطة بوزير التربية والتعليم

التفتيش المركزي

١١- ان ما تنص عليه المادة /٤٥/ من نقل صلاحيت هيئة التفتش المركزي- الشق المتعلق منها بالإدارة التربوية – إلى وزير التربية والتعليم العالي يمثل خللاً تنظيمياً يناقض الأحكام العامة المنصوص عنها في المادة /٥٦/ من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الإشتراعي ٥٩/١١٢ التي حددت صلاحية الوزير التأديبية، في إطار الرقابة الإدارية التسلسلية وهو في أعلى هرمها.

١٢- بشأن المادة /٥٠/ : لا ترى هذه الإدارة أن الحاجة قائمة لإنشاء مديرية للشؤون التربوية. لذلك نقترح إلغاء المادتين رقم /٥٠/٥١/ وإنشاء مديرية للمعلوماتية والإحصاء عوضاً عنها.

١٣- بشأن المادة /٥٣/: لا ترى هذه الإدارة أن الحاجة قائمة لأحداث "مكتب للوزير – للأستيذ المتبنية آنفاً.

١٤- بشأن المادة /٥٤/ : حددت المادة /٥٤/ على أنه لوزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام المختص وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية أن يكلف عند الحاجة الفعلية عدداً من أساتذة التعليم الثانوي والمعلمين الذين لا تقل مدة خدمتهم الفعلية عن خمس سنوات مساعدة الموظفين الإداريين ، وهو أمر لا يأتلف وقواعد الإدارة الحديثة فكيف يتخرج المعلم أو الأستاذ من الجامعة أو دار المعلمين ويخضع لدورات تدريبية على المناهج وينقل إلى العمل الإداري قبل أن يستفيد منه قطاع التعليم بشكل كاف؟! وقد سبق للوزارة المذكورة أن تقدمت بمشروع قانون ضم مادة مشابهة لهذه المادة ، وحددت الفترة الزمنية بـــ١٥/ سنة وهو أمر أقرب للمنطق، إلا أن هذه الإدارة ترى في مطلق حال – أن يكون ذلك ضمن أضيق الحدود ، علماً بأن هذه الإدارة سبق لها وأبدت رأيها واقترحت إلغاء المرسوم رقم ٦٦/٥٢٥٧ والعمل على إيجاد ملاك إداري كاف تنتفي معه الحاجة أصلاً إلى سلخ المعلمين عن تأدية مهامهم في حقل اختصاصهم التعليمي وإلحاقهم بالإدارة للعمل الإداري،نظراً لخصوصية طابع كل منهما.

وترى هذه الإدارة بهذا الصدد أنه بات من الضروري جداً إعادة النظر بشكل موضوعي وعاجل بملاك الوزارة ووضعية العاملين فيها والملحقين ضمن الإدارة المركزية وضمن المناطق التربوية والإدارات والمؤسسات العامة كافة بحيث يصار إلى تحديد آلية واضحة وشروط ومعايير دقيقة لإلحاق المعلمين والأساتذة لإنهاء هذا الملف الذي يعاني منه قطاع التعليم بشكل لافت.

ثالثاً : في النتيجـــــــــة :

بالإستناد لما تقـــدم ،

وعطفاً على الملاحظات التي تمّ إيرادها في متن هذا التقرير ترى هذه الإدارة أن حاجة وزارة التربية والتعليم العالي قائمة إلى الهيكلية التي تضم الوحدات التالية :

أولاً : المديرية العامة للتربية والتعليم العام : وتضم الوحدات التالية :

- مصلحة الديوان
- مديرية التعليم الرسمي وتضم - مصلحة التعليم الثانوي
  -مصلحة التعليم الأساسي ورياض الأطفال.
- مصلحة التعليم الخاص
- مصلحة الامتحانات
- مناطق تربوية : منطقة لكل محافظة باستثناء محافظة مدينة بيروت.

ثانياً : المديرية العامة للتعليم المهني والتقني :

وتضم الوحدات التالية :

- مصلحة الديوان
- مصلحة التعليم المهني والتقني.
- المصلحة الفنية وتضم دائرة للامتحانات

ثالثاً : مديرية المعلوماتية والإمتحانات

وتضم :

- مصلحة المعلوماتية
- مصلحة الإحصاء

رابعاً : المديرية العامة للتعليم العالي وتضم :

- مصلحة الديوان
- مصلحة التعليم العالي الخاص
- مصلحة شؤون الجامعة اللبنانية
- مصلحة التوجيه التخصصي

6

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

خامساً : المديرية الإدارية المشتركة وتضم :

- مصلحة المحاسبة
- مصلحة القضايا والإستشارات
- مصلحة المعادلات
- مصلحة الأبنية والتجهيز واللوازم
- مصلحة شؤون الموظفين.

سادساً : مصلحة الإرشاد والتوجيه.

وعليه فإننا نعيد إليكم الملف مع الإجابة بما تقـــدم.

المدير العام
لإدارة الإيجاب والتوجيه

محمود عزالدين

نسخة تبلغ لجانب

- رئاسة التفتيش المركزي
- وزارة التربية والتعليم العالي عطفاً على كتابها المبين في المرجع
- وزارة التنمية الإدارية -على سبيل الإطلاع.

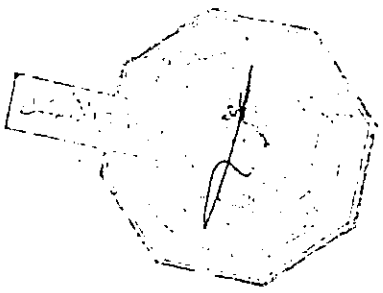

6

ل.ع/م.أ

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي

حضرة السيد وزير التربية والتعليم العالي

رقم المحفوظات : ٢٦٧ /و/٢٠٠١
رقم الصادر : ٢٦٧ /ص٢/٢٠٠١
بيروت ، في ٢٦ كانون الأول ٢٠٠١

الموضوع : مشروع قانون هيكلية وزارة التربية والتعليم العالي .

المرجع : ـ كتاب المفتشية العامة التربوية رقم ٥/٢٧٦٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠ ،
ـ طلبكم رقم١١/١٦٨٥٦ تاريخ٢٠٠١/١٢/١٣ ،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،

نرفع إليكم ربطاً ، نسخة عن كتاب المفتشية العامة التربوية رقم ٥/٢٧٦٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠ وكامل الملف ، بشأن مشروع قانون هيكلية وزارة التربية والتعليم العالي والمتضمن إقتراح إلحاق المفتشية العامة التربوية بالوزارة المذكورة ،

يرجى التفضل بالاطلاع على الكتاب المذكور واتخاذ ما ترونه مناسباً مع الإشارة إلى أن رئاسة التفتيش المركزي تتبنى رأي المفتشية العامة التربوية التي ترى في هذه الخطوة ، إذا ما تم إقرارها ، محاولة لتقليص دور التفتيش المركزي وإعادة الإدارة التربوية إلى ما كانت عليه قبل عهد التنظيم الإداري وتؤكد على رأيها حول هذا الموضوع الوارد في كتابها المرفوع إلى رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٦٢١/ص٢/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٧ (المرفق ربطاً نسخة عنه) ./

رئيس التفتيش المركزي
فؤاد هيدموس

١١/١٦٨٥٦
السيد الوزير

٢٨ كانون الأول ٢٠٠١
السيد حسين رزوني
لتصرفه إلى ملف هيكلية الوزارة

وزير التربية والتعليم العالي
عبد الرحيم مراد

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي

حضرة رئيس التفتيش المركزي

المفتشية العامة التربوية
عدد: ٥/٢٧٦٣
في : ٢٠٠١/١٢/٢٠

الموضوع : مشروع قانون هيكلية وزارة التربية والتعليم العالي يتضمن اقتراح الحاق المفتشية العامة التربوية بالوزارة.

المرجـــع : طلب معالي وزير التربية والتعليم العالي رقمه ١١/١٦٨٥٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣.

أولاً: في الموضوع:

بـــتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤، وردنـــا بصـــفة عـــاجل جداً، وباليد مع أحد موظفي وزارة التربية والتعـــليم العـــالي (الســـيد سمير فلا) وبإحالة السيد وزير التربية والتعليم العالي نسخة عن مشـــروع قـــانون هيكلية وزارة التربية والتعليم العالي، والنسخة موجهة مباشرة إلى " المفتش العـــام التربوي ، لإبداء الرأي والإعادة قبل ٢٠٠١/١٢/٢٦"، موقعة من السيد الوزير بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣؛ وتشكل هذه النسخة المستند رقم (١) من هذا الملف.

سجلت إحالة هذه النسخة، بالرقم ٥/٢٧٦٣ في قلم المفتشية العامة التربوية.

ثانياً: في مضمون مشروع القانون:

١- يتضـــمن مشـــروع القانون ٤٨ مادة، تتعلق بثلاث مجموعات من الإدارات والمؤسسات والمراكز والهيئات كالتالي:

٢- تشمل وزارة التربية والتعليم العالي ثلاث مديريات عامة: للتربية والتعليم، للتعليم المهني والتقني، للتعليم العالي، ومديرية واحدة هي الإدارية المشتركة،(المادة الثانية).

٣- ترتبط بالوزير بصفته سلطة وصاية كل من: الجامعة اللبنانية_ صندوق تعاضد أساتذتها_ المركز التربوي للبحوث والإنماء (المادة الثالثة).

٤- تنشأ في وزارة التربية خمس وحدات أو مراكز أو هيئات جديدة:

- المجلس الوطني للتربية والتعليم _ وحدة المعلومات..._ وحدة الدراسات..._ مركز التدريب..._ مكتب الوزير (المادة الرابعة).

٥- " تفصل المفتشية العامة التربوية عن التفتيش المركزي التابع لرئاسة مجلس الوزراء، وتلحق بوزارة التربية والتعليم العالي، وترتبط مباشرة بوزير التربية والتعليم العالي وتتولى عملية تفتيش ومراقبة جميع المدارس الرسمية على اختلاف أنواعها ومراحلها وفروعها "،(المادة الخامسة).

طبق الأصل
جان النوم

مفوضية الديوان
التفتيش المركزي

وزارة التربية والتعليم العالي
التفتيش المركزي

٦- وحيث إن المقصود من إحالة نسخة من مشروع القانون المشار اليه أعلاه، الى المفتشية العامة التربوية، هو هذه المادة الخامسة من المشروع، لإبداء الرأي فيها، بخلاف ما ذكره السيد الوزير،

واذ إن عرض المحتوى المتبقي من مشروع القانون، يسهم في إبداء الرأي بهذا القانون وخاصة في المادة الخامسة منه، فاننا نقدم خلاصة المواد من ٦ الى ٤٨ كالتالي:

أ- من المادة ٦ الى ١٧، وتتعلق بالمديرية العامة للتربية والتعليم : لجهة مهامها، والمصالح والمديريات التي تتكون منها، وعمل كل وحدة في الادارة المركزية وفي المناطق التربوية، مع الجدول رقم (١) والذي لم يرفق بالنسخة التي أرسلت إلينا.

ب- من المادة ١٨ إلى ٢٥، وتتعلق بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني، لجهة مهامها وتكوينها من مصالح ووحدات (إدارة) بمستوى دائرة، مع جدول رقم (٢) بشروط التعيين في هذه المصالح والوحدات والذي لم يرفق بنسخة المشروع الذي أرسل إلينا.

ج- من المادة ٢٧ إلى المادة ٣٤، وقد حملت العنوان التالي:

- الباب الثالث- المديرية العامة للتعليم العالي، مع انه لم يرد ذكر الباب الأول والباب الثاني، قبل هذا الباب الذي سمي بالثالث، ويتضمن الكلام على هذه المديرية العامة: مهامها، الوحدات التي تكونها، وصلاحيات كل وحدة، وشروط التعيين الخاصة في وظائف الفئتين الثانية والثالثة لهذه المديرية العامة وفق الجدول رقم (٣) الذي لم يرفق بمشروع القانون كما ورد في المادة ٣٤ منه.

د- من المادة ٣٥ إلى المادة ٤١، وقد حملت العنوان التالي: المديرية الإدارية المشتركة، دون أن يسبقها: (الباب) كما ورد في الفقرة (ج) أعلاه- الباب الثالث المتعلق بالمديرية العامة للتعليم العالي، وتتضمن هذه المواد: مهام هذه المديرية، والمصالح التي تكونها، وشروط التعيين الخاصة في وظائف الفئتين الثانية والثالثة التابعة للمديرية الإدارية المشتركة، وفاقاً للجدول رقم (٤) المرفق، وهو لم يرفق فعلاً كما ورد المادة ٤١ من مشروع القانون.

طبق الأصل
مصلحة الديوان
التفتيش المركزي

هـ- من المادة ٤٢ حتى المادة ٤٨، والتي تضمنت مهام الوحدات والمراكز والهيئات التي ذكرت في المادة الرابعة من مشروع القانون، ومنها التفتيش المركزي المتعلقة بأصول وشروط فصل المفتشية العامة التربوية عن التفتيش المركزي.

ثالثاً: في الاستنتاج:

ألف: فيما يتعلق بالإدارات، والمؤسسات الملحقة بوزارة التربية والتعليم العالي يستنتج من دراسة مشروع القانون ما يلي:

- في بعض مضمونه جاء هذا القانون كإعادة تجميع جميع الأجهزة العاملة في الحقل التربوي من مديريات عامة، ومديريات، ومصالح ودوائر، ومؤسسات عامة، مرتبطة بالوزير بصفته سلطة وصاية،
- كما انه إعادة توزيع وفصل بعض الأجهزة عن مواقعها الأساسية، كفصل التدريب والتأهيل والإحصاء والدراسات والتطوير عن المركز التربوي للبحوث والإنماء،
- كما إن هذا القانون يخطو خطوة جديدة بإنشاء المجلس الوطني للتربية والتعليم (المادة ٤٢).
- ربط عدد من المؤسسات المستحدثة بوزير التربية والتعليم العالي (كمركز التدريب والتأهيل) (المادة ٤٣)، علماً أن مشروع القانون لم يتعرض لإعداد المعلمين.

باء: فيما يتعلق بالمفتشية العامة التربوية:

- وحيث إن المفتشية العامة التربوية جزء من التفتيش المركزي التابع لرئاسة مجلس الوزراء، وقد حددت مهامها بالمادة ١٥ من المرسوم التنظيمي ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩،
- إن واقع التفتيش التربوي الحالي يحقق له عمقاً رقابياً وفاعلية إرشادية بانتمائه إلى جهاز التفتيش المركزي وبانتساب هذا الجهاز إلى رئاسة مجلس الوزراء فيتحقق للتفتيش التربوي فاعليتان، فاعلية التنفيذ، وفاعلية الاستقلالية والحياد،

طبق الأصل
جوان الترزم

- إن الواقع الحالي للتفتيش التربوي المنفصل عن وزارة التربية منذ سنة ١٩٥٩، هو تعبير عن السياسة العليا للدولة، منذ حركة الإصلاح التفتيشي المركزي آنذاك وحتى اليوم،
- إن تعثر أداء وزارة التربية، يصوب ليس من خلال إلحاق التفتيش بالوزارة بل من خلال استقلالية التفتيش كما جرى في مختلف الأدوار والعهود، وعلى مختلف الصعد، وفي مختلف تسميات المديريات والمؤسسات العامة في وزارة التربية.

وإذ يتمثل هذا التعثر بالارباكات الحاصلة في المدارس والثانويات والمعاهد الفنية الرسمية بسبب مناقلات المعلمين، وتكليف المديرين والنظار، وأمناء المكتبات المدرسية، ومحضري المختبرات وتأمين الأبنية المدرسية والتجهيزات، إلى اضطراب القرار المتعلق بصناديق المدارس ومجالس الأهل، الأمر الذي افقد المدارس استقرارها الضروري لنجاح العملية التعليمية، وإن الجهة القادرة على تقديم الدراسات الموضوعية بهذا الشأن هي المفتشية العامة التربوية، وذلك نتيجة استقلاليتها وحيادها الذي يعود بالخير على الصالح العام للقطاع التربوي الرسمي.

- إن مشروع الهيكلية المقترح لوزارة التربية والتعليم العالي، ليس المشروع الأول، بل هو المشروع الثالث المقدم خلال سنة بين نهاية العام ٢٠٠٠ ونهاية العام ٢٠٠١، وقد تلقينا هذه المشاريع وأبدينا الرأي فيها، ورفعنا الدراسات إلى حضرتكم تباعاً:

وللاختصار فاننا نرفق بتقريرنا هذا الدراستين التاليتين في موضوع الهيكلية واللتين كانتا الرد التوضيحي على المشروعين الأول والثاني بشأن الهيكلية.

١- الدراسة الأولى: بموضوع بيان الرأي بمضمون الدراسة التنظيمية التي تتناول الهيكلية المقترحة لوزارة التربية والتعليم العالي ومحاولة إلحاق المفتشية العامة التربوية بهذه الوزارة.

وقد أحال حضرة رئيس التفتيش المركزي بالرقم ٢٧٦ / ص٢ / ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ إلى السيد وزير التربية والتعليم العالي هذه الدراسة التي رفعتها المفتشية العامة التربوية بالرقم ١٠/٥ص تاريخ ٢٠٠١/١/٤، التي اقترحت

طبق الأصل
جان التوم

رقابة المفتشية
التفتيش المركزي

ضرورة إخضاع أجهزة المديريات العامة للتربية والتعليم العالي العامة التربوية (المستند رقم ٢ ويتكون من إحدى عشرة صفحة)، إبلاغ السيد الوزير نسخة ثانية من هذا الملف بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢، بالإضافة إلى اجتماع المفتش العام التربوي مع السيد الوزير بهذا الشأن والذي أبدى خلاله السيد الوزير ، قناعته بمضمون الدراسة التي تقدم بها التفتيش المركزي.

٢- الدراسة الثانية: وهي التي أعدتها إدارة الأبحاث والتوجيه بالرقم ٩/٨٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وأحالتها إلى وزارة التربية، وهي تتعلق بمحاولة وزارة التربية والتعليم العالي إلحاق المفتشية العامة التربوية بهذه الوزارة، والتي انتهت إلى القول، بان هذه المحاولة تقلص دور التفتيش وتعيد الإدارة التربوية إلى ما قبل عهد التنظيم الإداري (المستند رقم ٣، ٩ صفحات).

وحيث إنه لا بد من إبلاغ نسخ من هذا الملف إلى مقام دولة رئيس مجلس الوزراء، لأن التفتيش المركزي تابع لرئاسة مجلس الوزراء، وإحالة نسخة ثانية والى جانب إدارة الابحاث والتوجيه بحسب العائدية،

رابعاً: في الاقتراح:

لذلك: وإذ يتضمن هذا التقرير، كما تتضمن الدراستان المرفقتان التوضيح الكافي بشأن عدم إيجابية إلحاق المفتشية العامة التربوية بوزارة التربية والتعليم العالي،

وإختصاراً للوقت، وتلبية لطلب السيد الوزير بالإسراع في إبداء الرأي،

أرجو التفضل،

أولاً: بالاطلاع وأخذ العلم.

ثانياً: بابلاغ نسخة عن هذا الملف الى جانب ادارة الابحاث والتوجيه بحسب العائدية.

ثالثاً: بإبلاغ السيد وزير التربية والتعليم العالي نسخة عن كامل هذا الملف للاطلاع وأخذ العلم.

رابعاً: برفع نسخة من هذا الملف الى مقام دولة مجلس الوزراء للاطلاع واخذ العلم وتقرير المناسب.

المفتش العام التربوي

محمد كاظم علي

طبق الأصل

جان العلم

مصلحة التدوين

التاريخ: ٢٠٠١/٤/٩
المرجع: ١٧٠/ص/٢٠٠١

معالي وزير التربية والتعليم العالي
الأستاذ عبد الرحيم مراد المحترم

الموضوع: هيكلية وزارة التربية والتعليم العالي.
المرجع: كتابكم رقم ١١/٣٣٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

- وبعد الإطلاع على الدراسة المرفقة العائدة لهيكلية وزارة التربية والتعليم العالي والمخططات التنظيمية المرفقة بها (Organigrammes).

نبدي بما يلي:

أولاً: في الهيكلية المقترحة للوزارة على مستوى المديريات العامة والمؤسسات العامة

من الإطلاع على المخطط التنظيمي الشامل (مستند رقم ١) يتبين أن الهيكلية المقترحة تضم:

أ- ٣ مديريات عامة
- المديرية العامة للتربية والتعليم
- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
- المديرية العامة للتعليم العالي

ب- مفتشية عامة واحدة
- المفتشية العامة التربوية التي جرى إقتراح فصلها عن التفتيش المركزي وإلحاقها بوزارة التربية والتعليم العالي

ج- مجلس وطني للتربية والتعليم : يرتبط بالوزير

د- ٤ مؤسسات عامة
- الجامعة اللبنانية
- المركز التربوي للبحوث والإنماء
- صندوق التعاضد
- مركز التدريب المستمر (مؤسسة عامة جديدة)

هـ- مكتب الوزير

R.All Education ... a-Studies

وحيث أن الدراسة المطروحة، تتناول هيكلية وزارة التربية والتعليم العالي في خطوطها العريضة ليصار إلى صياغتها لاحقاً في مشروع قانون.

وحيث أنه يتعذر مناقشة الهيكلية بكل تفاصيلها من المديريات العامة إلى المديريات فالمصالح فالدوائر فضلاً عن المؤسسات العامة.

فإننا سوف نعرض تباعاً، ونبدي ملاحظاتنا بالنسبة للوحدات الكبرى وفقاً للتسلسل التالي:

- مكتب الوزير
- المديرية العامة للتربية والتعليم
- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
- المديرية العامة للتعليم العالي
- مركز التدريب المستمر

ثانيـــاً: بالنسبة لمكتب الوزير.

يتضمن المكتب:

قسم المتابعة والتنسيق: – لمتابعة شؤون المجلس الأعلى
– وحفظ الملفات
– وتنسيق إجتماعات اللجان

قسم العلاقات العامة: يختص بإصدار النشرات الإعلامية ويضم مكتباً للشكاوى

قسم شؤون التعاون الخارجي: يتعاطى مع المنظمات الدولية ويتابع تنفيذ الإتفاقيات الموقعة بين الوزير والجهات الخارجية.

مـــن النظر إلى هيكلية هذا المكتب، يتضح أن الأقسام الملحوظة فيه هي في حدود المعقول، فـــي وزارة هـــي بأهمـــية وزارة التربـــية والتعليم العالي، لها علاقاتها مع الجهات الدولية المانحـــة، كالبـــنك الدولـــي والأونيسكو والإتحاد الأوروبي، فضلاً عن السفارات والهيئات الثقافية الدولية والعربية والمحلية.

ثالثـــاً: بالنسبة للمديرية العامة للتربية والتعليم.

تطرح الدراســـة:

١- دمـــج مديريتي التعليم الإبتدائي والتعليم الثانوي في مديرية واحدة هي: **مديرية التعليم الرسمي.**

٢- إلغـــاء المناطق التربوية في المحافظات وإحداث دوائر تربوية في الأقضية وعددها ٢٧ دائرة.

٣- إحداث مصلحة للأبنية والتجهيز.

٤- إحداث وحدة للبرامج والتقييم.

٥- إحداث وحدة للمعلوماتية والتوثيق.

إن المســـألة التي هي مثار للجدل تتمثل في مركزية القرار بالنسبة لمديرية التعليم الرسمي التي باتـــت العصـــب الرئيسي للمديرية العامة للتربية والتعليم كونها تجمع، مصلحتي التعليم الثانوي والتعليم الأساسي، بالإضافة الى ٢٧ دائرة تربوية موزعة على الأقضية وفقاً للمخطط التالي:

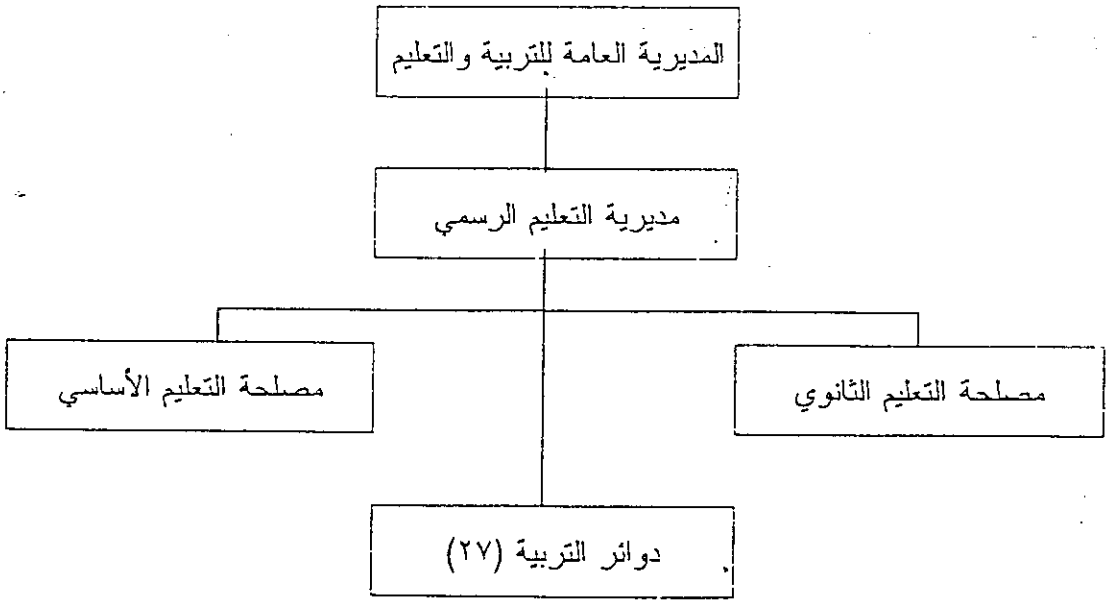

إن هذه الهيكلية المقترحة لمديرية التعليم الرسمي تستدعي الملاحظات التالية:

١- عـــدم قدرة، مدير التعليم الرسمي، على إدارة مصلحتي التعليم الثانوي والأساسي و٢٧ دائرة تربوية مرتبطة به مباشرة.

٢- إن هـذا الإقتراح، يجنح نحو المركزية المتشددة في حين ان المطلوب هو العكس تماماً. إذ يقتضـــي ربـــط الدوائـــر التربوية بالمناطق التربوية وإعطاء هذه المناطق صلاحيات واسعة.

٣- إن الدوائـــر الـــتربوية، ونحن مع ضرورة إيجادها نظراً لأهميتها وللطابع الخاص لعمل وزارة التربـــية، لا يمكـــن أن تكـــون بـــدون رئـــيس ينسق بينها ويعطيها التوجيهات والإرشادات والتعليمات على صعيد المحافظة.

وهذا، يدفعنا إلى إقتراح الإبقاء على المناطق التربوية وإيجاد دوائر تربوية في الأقضية مساعدة لها على أن تحدد صلاحيات الدوائر والمناطق التربوية بشكل واضح.

وعليـــه، فإننا نطرح الخيارين التاليين:

<u>الخـــيار الأول</u>: وهو الخيار المطروح في الدراسة. إلا أننا أضفنا اليه اقتراحاً يهدف الى ربط المـــناطق الـــتربوية بمدير التعليم الرسمي بدلاً من الدوائر التربوية، من أجل التنسيق والمتابعة والإشراف، وفقاً لما يلي:

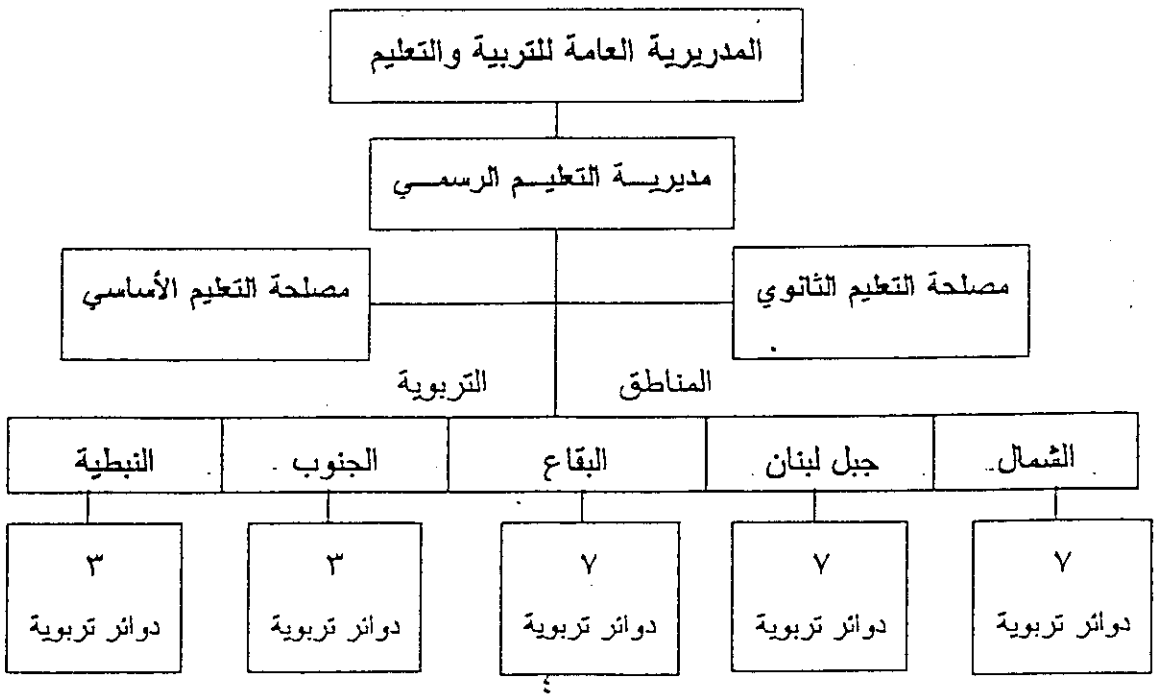

شارع جورج بيكو - بناية ستاركو - الطابق الخامس - هاتف: ٧/٨/٩/١٠ - ٣٧١٥٩٦ - ٣٧١٥٠٧ - فاكس: ٣٧١٥٩٩ - مكتب الوزير: ٣٧١٥٠٥/٦

الخيار الثاني: يقضي هذا الخيار بإلغاء مديرية التعليم الرسمي وربط المناطق التربوية بالمدير العام للتربية والتعليم مباشرة، مع اقتراح إحداث ٢٧ دائرة تربوية في الأقضية، وفقاً للمخطط التالي:

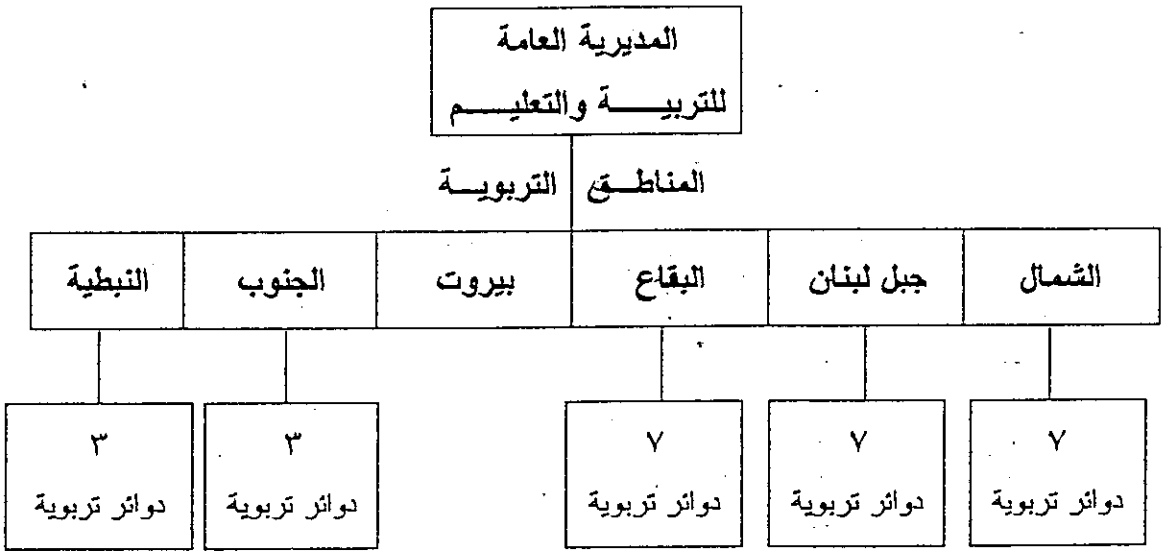

إن الإختلاف بين الطرحين واضح وقابل للمناقشة فالخيار الأول يطرح مركزية متشددة مع هيكلية ومهام سوف تثقل كاهل مديرية التعليم الرسمي كونها تحمل على عاتقها عبء التعليم الرسمي بما في ذلك الإشراف على ٢٧ دائرة تربوية بصورة مباشرة، في حين أن الخيار الثاني يتصف بالمزايا التاليـــة:

١. يدعم اللامركزية بشكل فاعل، وهو شعار تطرحه الدولة، ليس فقط على صعيد التربية بل في كل المجالات.

٢. ان العمل الفعلي يتم على الأرض من قبل المناطق والدوائر التربوية، التي ستعطى صلاحيات الإشراف على التعليم الثانوي والأساسي.

٣. إن هذا الخيار يسمح للمديرية العامة للتربية والتعليم بأن تكون قادرة على الإشراف والتنسيق مباشرة من خلال ارتباط المناطق التربوية بها.

وفي هذا الخيار يكون وجود منطقة بيروت التربوية مبرراً بإعتبار أنه جرى إلغاء مصلحتي التعليم الثانوي والتعليم الأساسي.

شارع حمد - بيروت - بناية بساكو - الطابق الخامس - هاتف: ٣٧١٥٩٦/٧/٨ - ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ - فاكس: ٣٧١٥٩٩٠ - بيروت الرمز: ٦٠٥٣ - ٣٧١٥٠٥/٦

رابعاً: بالنسبة للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

تطرح الدراسة خيارين للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني، لا يميّز بينهما سوى مستوى الوحدات في مديرية التعليم المهني، أو مصلحة التعليم المهني.

إن الهيكلية المقترحة للتعليم المهني والتقني، تبدو أكثر انسجاماً مع توجهات التعليم المهني.

وفيما يلي جدول مقارنة بين الهيكليتين الحالية والمقترحة على صعيد المصالح:

الهيكلية الحالية	الهيكلية المقترحة
مصلحة الإدارة والتنفيذ	دائرة الشؤون الإدارية والمالية، باعتبار أن في الوزارة مصلحة إدارية ومالية.
مصلحة التأهيل المهني	مصلحة التدريب والتأهيل.
مصلحة المراقبة والإمتحانات	مصلحة الإمتحانات.
مصلحة المحاسبة والتدقيق	الغيت واسندت مهامها الى الدائرة الإدارية والمالية.
المصلحة الفنية	توزعت مهامها على مصلحتين: - مصلحة الأبنية والتجهيز. - مصلحة التعليم المهني التي تشرف على شؤون التعليم المهني والتقني الخاص والرسمي.

خامساً: بالنسبة للمديرية العامة للتعليم العالي.

أحدثت هذه المديرية العامة في قانون دمج الوزارات وبالتالي، فقد صار من المفترض أن تتولى مهاماً إدارية وتنظيمية وتنسيقية بكل ما يتصل بشؤون التعليم العالي ومؤسساته.

تطرح هذه الهيكلية، ثلاث مصالح مهمة هي:

١. مصلحة شؤون الجامعة اللبنانية، التي سوف تتولى درس الشؤون المعروضة على وزير الوصاية.

٢. <u>مصلحة التعليم الجامعي الخاص</u>.

٣. <u>مصلحة التوجيه التخصصي</u>، تتولى إعداد الدراسات حول اختصاصات الطلاب وتلاؤمها مع سوق العمل لكي تتمكن الوزارة من إصدار التوجيهات الى الجامعات الخاصة حول بعض الإختصاصات التي يجري تدريسها ومدى الحاجة اليها في سوق العمل.

أما الوحدتين الأخريين الخاصتين بالمعادلات والكولوكيوم فهما موجودتان حالياً.

<u>سادساً: مركز التدريب المستمر.</u>

إننا نبدي تحفظاً حول إحداث مؤسسة عامة كمركز للتدريب المستمر الى جانب المركز التربوي. ونرى أن يتم بحث إمكانية إنشاء هيكلية لهذا المركز ضمن هيكلية المركز التربوي للبحوث والإنماء، لأنه من المنطقي أن تكون الجهة التي تتولى إعداد المناهج هي الجهة التي تتولى التدريب المستمر، وإذا كانت وجدت ملاحظات في السابق حول جدوى وفعالية التدريب الذي طال أفراد الهيئة التعليمية، فإن مرد ذلك الى وجود نقص فادح في ملاك مكتب الإعداد والتدريب، حال دون أن يكون قادراً على إدارة هذه العملية.

كما أنه من النظر الى مهام المركز (صفحة ١٠) يتبيّن أنه أعطيت له مهام تدريب لموظفي الملاك الإداري في وزارة التربية، وكذلك تدريب موظفي القطاع العام إذ جاء في تفصيل مهام المركز ما يلي:

"ويمكن للمركز تدريب عاملين في إدارات الدولة في إطار التعاون بين الوزارات".

إننا نرى أنه يقتضي الفصل تماماً بين التدريب المتخصص لأفراد الهيئة التعليمية، والتدريب الذي يشمل منهجيات وتقنيات الإدارة الحديثة، للملاك الإداري العام سواء أكان ذلك في وزارة التربية أم في الوزارات الأخرى، **وهذه من صلاحية معهد الإدارة العامة الخاضع لوصاية مجلس الخدمة المدنية.**

وبالتالي يقتضي عند صياغة النصوص التنبه لهذا الأمر.

سابعاً: المديرية الإدارية المشتركة.

إن مهام وهيكلية هذه المديرية على صعيد المصالح، لا تخرج عن حد المألوف وإن كانت توجد ملاحظات حول الدوائر الملحوظة. إلا أن البحث في عدد الدوائر ومهامها سابق لأوانه لأنها سوف تلحظ في المرسوم التنظيمي. وأن المرحلة الراهنة تقتصر على إعداد مشروع القانون الذي سوف يقتصر على المديريات العامة، والمديريات والمصالح.

ثامناً: في النتيجـــة.

نرى أن الهيكلية المطروحة لوزارة التربية والتعليم العالي، وفقاً للخطوط العريضة المقترحة في الدراسة وفي المخططات التنظيمية، جيدة وغير فضفاضة إنما العبرة تبقى لمشروع القانون الذي سوف يتم إعداده في المستقبل.

وإننا إذ نبدي لمعاليكم هذه الملاحظات العامة، دون الدخول في التفاصيل، فلأن صياغة مشروع القانون وتحديد المهام التفصيلية للمديريات والمصالح ستحدد بدون أدنى شك، الإطار التنظيمي النهائي للوزارة .

مع التذكير مجدداً، بأننا لم نتبيّن الجدوى من إنشاء مؤسسة عامة للتدريب (مركز التدريب) موازية للمركز التربوي للبحوث والإنماء الذي هو أيضاً مؤسسة عامة لها استقلالها المالي والإداري وتخضع لقانون إنشائها. وبالتالي نرى أن البديل هو تعزيز مكتب الإعداد والتدريب، بالقدرات البشرية المتخصصة، ليصبح هو مركز التدريب المستمر لأفراد الهيئة التعليمية.

شاكراً تفتكـــــم.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

فؤاد السعد

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ع/س

عدد
١١٥٦

تعميم رقم ٢٠٠١/٤٤

الى جميع الادارات العامة و المؤسسات العامة بشأن الاسترشاد ببعض المبادئ الواجب مراعاتها لتحديث مهام وهيكليات وملاكات الادارات العامة والمؤسسات العامة

بموجب قراره رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ كلف مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية العمل على :

* إنهاء ملف هيكليات وملاكات الادارات العامة والمؤسسات العامة كافة في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠١ .

* تشكيل فرق مشتركة من الادارات المختصة لصياغة النصوص القانونية وإعطائها المجرى القانوني اللازم على ان تلتزم الجهات المشاركة بانجاز المهام المنوطة بها ضمن المهلة المذكورة .

ولما كان من الضروري إنجاز هذا الملف ، لما يحققه من فرصة لمراجعة نصوص قانونية تقادم عليها الزمن ، مما يسمح بالتالي من إعادة تحديد مهام ومسؤوليات وهيكليات الادارات العامة والمؤسسات العامة ، في ضوء التوجهات والسياسات الراهنة للحكومة ويحقق تطلعاتها الى وجود إدارة حديثة ومتطورة وذات كفاءة وفعالية لانجاح البرنامج الحكومي الهادف الى تأمين الخدمات للمواطنين بمستويات عالية من الجودة ، وتأمين مستلزمات تطور الاقتصاد والتنمية .

لذلك ،

يطلب من جميع الادارات العامة و المؤسسات العامة ، عند وضع مشاريع النصوص القانونية العائدة لها والمحددة لمهامها وهيكلياتها ، وفي ضوء الدراسات التنظيمية التي أعدت من قبل مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ، الاسترشاد بالمبادئ التالية :

* ضرورة تضمين مشاريع النصوص القانونية المقترحة الاطار العام لأهداف ومهام الادارات العامة والمؤسسات العامة ، بحيث تقتصر على العناوين العريضة والرئيسية ، على ان يترك للنصوص التنظيمية مهمة توضيح الأمور التفصيلية ، حرصاً على المرونة في التشريع وتسهيلاً لأية تعديلات مستقبلية .

* تلافي الهيكليات الفضفاضة تماشياً مع سياسة الدولة في ترشيد الانفاق وتقليص حجم الانفاق الاداري ، والعمل على تصميم هيكليات مختصرة ذات مستويات مسطحة قدر الامكان ، تؤمن سرعة إيصال التعليمات والمعلومات الى كافة المراكز الوظيفية .

* الحرص على عدم تفتت وتوزيع المهام والمسؤوليات المتجانسة او المتقاربة على أكثر من وحدة إدارية ، حرصاً على إختصار الاجراءات وتسهيلاً لانجاز المعاملات .

* تحديد شروط تعيين دقيقة ومتطورة للوظائف الملحوظة في الملاكات ، تراعي الاختصاص والمؤهلات المطلوبة لكل من هذه الوظائف ، وتأخذ بعين الاعتبار ضرورة الالمام بالمعلوماتية وإستخدام الكمبيوتر ، وتمهد للانتقال تدريجياً الى الحكومة الالكترونية (E-Government)

* ضرورة أن تراعي الهيكليات المقترحة المستجدات في علم الادارة ، لجهة لحظ وحدات إدارية تختص بالمهام والمسؤوليات العائدة : للتخطيط والبرامج ، الموارد البشرية ، تقنيات المعلومات والاتصالات (INFORMATION & COMMUNICATION TECHNOLOGY) ، الأرشفة والتوثيق ، إستقبال المواطنين وتقديم الايضاحات لهم (مكاتب إستقبال) ، وغيرها من الوحدات الادارية ... .

وإننا إذ نشدد على ضرورة إنهاء هذا الملف ، لارتباطه بتطبيقات المعلوماتية وتبسيط الاجراءات ، نؤكد على أهمية الاستعانة بأصحاب الاختصاص والخبرة في كل وزارة ، لكي يأتي العمل متوافقاً مع التوجهات الأساسية ، التي أشرنا الى بعضها أعلاه ، والتي باتت السمة الأبرز للادارة العصرية .

بيروت في ١ - حزيران ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

رفيق الحريري